

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم محاسبة ومالية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية تجارية وعلوم التسيير التخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

الرقابة الجبائية ودورها في التحصيل الضريبي دراسة حالة مركز الضرائب - مستغانم

تحت إشراف المؤطر
الاستاذ د. مرحوم محمد الحبيب

مقدمة من طرف الطالبة
المحترمة بلغاشم مروة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة مستغانم
مقرا		أستاذ	جامعة مستغانم
مناقشا		أستاذ	جامعة مستغانم
ضيف شرف	البروفيسور بن شهيدة منصور		جامعة مستغانم
ضيف شرف	الدكتور بوهراوة مدني		جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الثبات، أعاننا على إتمام هذا العمل بعد ان سافرنا لنضع النقاط على الحروف، ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة. وها هي ثمار علمنا قد أينعت. وحن قطافها. هذه كلماتها المبعثرة نهمس بها في اذن كل من سيفتح هذه المذكره، لينهل معها، و منها ما يشاء، ويشتهي وقت ماشاءو يزدهي.

هي أيضا كلمات شكر الى استاذي الدكتور المشرف مرحوم محمد الحبيب على كل ما قدمه لنا من توجيهات، ومعلومات قيمه. أسهمت في إثراء موضوع دراستنا. كما هي مرفوعة اكراما الى اعضاء لجنة المناقشة الموقرين. والى كل من حسن وغرس فينا الامل، و الإرادة،



الإهداء

إلى والداي بلغاشم عبد الله و خديم يمينة حفصهما الله. وأطال الله في
عمرهما.

إلى جميع إخواني. كل باسمه، و اسمه و مقامه. جعلهم الله لي عوناً و
سنداً.

إلى جميع الأهل و الأقارب و جميع الأصدقاء و الزملاء كل بما يعرف
به وصفا اقوالا و أفعالا.

إلى جميع زملاء دفعة ماستير تدقيق المحاسبي و مراقبة التسيير

2021، 2022 جامعة مستغانم إلى كل طالب باحث علم

اهدي هذا البحث المتواضع عرفانا و محبة .



قائمة الأشكال :

21	الشكل 01: الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعة.
23	الشكل 02: الهيكل التنظيمي لمديرية الولاية للضرائب.
24	الشكل 03: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسة .
25	الشكل 04: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب.
58	الشكل 05: الهيكل التنظيمي لمديرية العامة للضرائب (مصدر مركز الضرائب)
59	الشكل 06: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب (مصدر مركز الضرائب)
61	الشكل 07: منحى

قائمة الجداول :

18	جدول 01: أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة.
50	جدول 02: أوجه الاختلاف والتشابه بين التهرب الضريبي والغش الضريبي.
60	جدول 03: تطور الحصيلة الضريبية للضريبة على أرباح الشركات في مركز الضرائب لولاية مستغانم.
65	جدول 04: جدول فرق الرسم على النشاط المهني والقيمة المضافة الأولى.
65	جدول 05: تأسيس رقم الأعمال للرسم على النشاط المهني.
65	جدول 06: جدول خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.
67	جدول 07: جدول الرسم على النشاط المهني النهائي.
67	جدول 08: جدول تأسيس رقم الأعمال للرسم على النشاط المهني.
68	جدول 09: خاص بالضريبة على الدخل الاجمالي.

الصفحة	المحتوى
	الإهداء
	شكر وتقدير
	قائمة الأشكال والجدوال
	الفهرس
08	المقدمة العامة
الفصل الأول : الرقابة الجبائية في الجزائر	
13	تمهيد
13	المبحث الأول : الإطار النظري والقانوني للرقابة الجبائية
14	المطلب الأول : عموميات حول الجباية
14	1- الضريبة
14	1-1- تعريف الضريبة
14	1-2- قواعد الضريبة
15	1-3- أهداف الضريبة
16	2- رسم
17	1-2- تعريف الرسم
17	3- تعريف الجباية
18	المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها
18	1- مفهوم الرقابة
19	2- أهداف الرقابة
19	المطلب الثالث : أسباب إجراء الرقابة وأهم المبادئ التي تتضمنها
19	1- أسباب إجراء الرقابة الجبائية
20	2- مبادئ الرقابة الجبائية
20	المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للرقابة الجبائية
21	المطلب الأول : أجهزة مختصة بالرقابة الجبائية
25	المطلب الثاني : أشكال الرقابة الجبائية
28	المطلب الثالث : حقوق و ضمانات مصلحة الضرائب
36	خلاصة الفصل

الفصل الثاني : التحصيل الجبائي في الجزائر	
39	المبحث الأول : الإطار النظري والقانوني للتحصيل الضريبي
39	المطلب الأول : مقصود بالتحصيل الضريبي وطرقه
39	1- تعريف التحصيل الضريبي
39	2- طرق التحصيل الضريبي
41	المطلب الثاني : أهداف وأهمية التحصيل الضريبي
41	المطلب الثالث : إجراءات اللازمة والمناعات الجائبة لعمليات التحصيل الضريبي
41	1- إجراءات الزامية لعملية التحصيل الضريبي
43	2- المنازعات الجبائية لعملية التحصيل
44	المبحث الثاني : التحصيل الجبائي في الجزائر
44	المطلب الأول : مفهوم التحصيل الجبائي ووسائله
46	المطلب الثاني : مجالات التطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر
47	المطلب الثالث : أهداف التحصيل الضريبي
48	المبحث الثالث : دور الرقابة الجبائية في محاربة التهرب والغش الضريبي
48	المطلب الأول : مفهوم التهرب والغش الضريبي
48	المطلب الثاني : أسباب التهرب والغش الضريبي وطرق الحد منه
50	1- أسباب التهرب والغش الضريبي
52	2- طرق الحد من التهرب والغش الضريبي
الفصل الثالث : دراسة حالة ميدانية	
56	المبحث الأول : تعريف المؤسسة ومهامها وهيكل تنظيمها
56	المطلب الأول : التعريف بمركز الضرائب ومهامه
60	مطلب الثاني : دراسة حالة ميدانية لمركز الضرائب – مستغانم
60	1 - مراحل إنجاز ملف جبائي وشروع في أي نشاط
61	2 - دراسة حالة من الحالات الخاضعة للرقابة الجبائية
68	3 - دراسة حالة من الحالات الخاضعة للتحصيل الضريبي
78	خلاصة الفصل
80	الخاتمة العامة
88	الملاحق

المُقدِّمة العامَّة

تُعَدُّ الضَّرَائِبُ من أقدم مصادر الإيرادات العامة، وأهمَّها. حيث شكَّلت، خلال فترات طويلة، العنصرَ الأساسيَّ في الأعمال، والدراسات العلمية فقط. ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة، ولما تحدَّته من إشكالات تقنية، واقتصادية متعلقة بفرضها، وأبأثارها من جهة أخرى.

في ظل هذا الطرح، يتزايد الاهتمام بالجباية العادية كبديل للجباية البترولية خاصة وأن سعر البترول قد انخفض في الآونة الأخيرة. فأضخى سعر البترول المرجع الأساسي الذي تقوم عليه ميزانية الدولة في تلبية احتياجاتها. وهذا ما عجلَّ بالسلطات العموميَّة إلى مباشرة إصلاحات المنظومة الجبائيَّة. احتاج هذا الأمر إلى سنِّ قوانين الضريبة الجديدة.

تهدف إلى تحديث الضريبة، وعقلنتها للوصول إلى شفافية أفضل. هذا ما يتيح رسمَ استراتيجية مُثلى لتأسيس مختلف الضرائب، والرُسُوم، وتحصيلها بغيَّة الوصول إلى حصيلة كبيرة.

نظرا للأهميَّة التي تكتسبها الضريبة أو الإدارة الضريبية، تدفعها إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة لإعطاء صورة واضحة للآليات التي تُسيِّرُها، والقواعد التي تحكمها.

أولا-الإشكاليَّة:

من خلال ما سلف، يمكن طرح الإشكاليَّة التاليَّة:

كيف تتم الرقابة الجبائيَّة؟ وما الدافع لوصول الملف المكلف بالضريبة إلى عملية التحصيل؟ وكيف تحصيله؟

انطلاقا من الإشكاليَّة المُعلَّنة أعلاه، يمكن طرح التساؤلات الفرعيَّة التاليَّة:

ما القواعد التي تخضع لها بعض ملفات المكلفين بالرقابة على الوثائق؟

ما دور الرقابة الجبائيَّة في التحصيل الضريبي؟

فرضيات البحث:

للإجابة على مجموعة الأسئلة الفرعية السابقة التي تتضمنها الإشكاليَّة الرئيسيَّة، تمَّت صياغة الفرضيات التالية:

إنَّ نجاح الرقابة الجبائيَّة يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني، والتشريعي المتمثل في الإدارة الجبائيَّة، ونشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة الذي له دور أساسي في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي. إنَّ الرقابة الجبائيَّة ليست فعالة بالقدر الكافي لمكافحة.

ثالثا-أهداف الدراسة:

-تهدف هذه الدراسة إلى تنظيم الرقابة الجبائيَّة بشكل مفاهيمي وقانوني.

- تحاول هذه الدراسة إعطاء حلول لعملية الرقابة الجبائيَّة لتحسين عملية التحصيل الضريبي.

رابعاً-أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أهم الأسباب التي تَمَّ على إثرها اختيار هذا الموضوع، وبَحْثُهُ في :

-المساهمة في نشر الوعي لدى المُكَلِّفِين.

-إبراز مدى أهمية الضَّرَائِبِ كمورد من الإيرادات العامة.

-تنامي ظاهرة التهريب والغش الضَّرِيْبِيّ مما أصبح يشكل خطراً على خزينة الدولة.

خامساً-أهمية الدِّراسة:

تكمن أهمية الدِّراسة أساساً في الأهداف المرجوة منها نظرياً وتطبيقياً. وهي:

- تدعيم المنظومة الجِبَائِيَّة بنشاط المناهج المساعدة في تقييم تفشي ظاهرتي الغش، والتهريب الضَّرِيْبِيّ، ومواجهتهما.

-التجاوب مع مساعي الإدارة الضَّرِيْبِيَّة لتحقيق أهداف الدولة في زيادة الفعالية في الرِّقَابَة، والمتابعة الجِبَائِيَّة مع دعم التَّحْصِيلِ الجِبَائِيّ خارج المحروقات.

حدود الدِّراسة:

الحدود المكانية: تهدف الدِّراسة إلى توضيح عملية الرِّقَابَة الجِبَائِيَّة، ودورها في دعم التَّحْصِيلِ الضَّرِيْبِيّ بما يتوافق مع التَّشْرِيعِ الجِبَائِيّ الجزائري،

وكانت الدِّراسة بمركز الضَّرَائِبِ بمستغانم.

الحدود الزمانية: تتعلق بالفترة الزمنية لمعالجة الإشكالية. وتتمثل في فترة التريص لمدة شهر.

سادساً-المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية محل الدِّراسة، واختبار صحة الفرضيات المصُوغة سَيُعْتَمَدُ المنهج الوصفي

باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية كالرِّقَابَة الجِبَائِيَّة، والتَّحْصِيلِ الضَّرِيْبِيّ، وغيرها. ثم القيام بدراسة ميدانية تركزها الدِّراسة.

صعوبات البحث:

- يُعَدُّ عاملُ الوقت قيدياً يصعبُ تجاوزه الذي حال بين الدراسة، وبين جمع المعلومات الخاصة بها في

ظرفٍ وجيز.

الفصل الأول

الرّقابة الجبائية في الجزائر

تُعَدُّ الرِّقَابَةُ الجِبَائِيَّةُ مجموعَ العَمَلِيَّاتِ التي تقوم بها الإدارة الجِبَائِيَّةُ قصد التحقق من صحة التصريحات المكتوبة، ومصداقيتها من طرف المُكَلِّفِين لغرض اكتشاف العَمَلِيَّاتِ التديلية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة. تهدف إلى المحافظة على الأموال العامة من الضياع بمختلف أشكاله بغرض زيادة إيرادات الخزينة العمومية. وبها تَمَّتْ زيادة الأموال المتاحة للإنفاق. ما يؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، وتهدف من جهة أخرى. للإدارة الضريبية بزيادة فعاليتها بتحديد الإنجرافات، وكشف الأخطاء وبالتالي إتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشاكل التي تنسب عن ذلك. تساعد بإعداد احصائيات كنسب التهرب الضريبي،

وبغرض التعرف أكثر على الرِّقَابَةُ الجِبَائِيَّةُ تَمَّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تَمَّ التطرق فيه إلى الرِّقَابَةُ الجِبَائِيَّةُ عموماً من حيث تعريفها أنواعها وأهدافها، وكذا الجهات المستفيدة منها .

المبحث الثاني: تَمَّ التطرق فيه إلى الإطار القانوني، والتنظيمي لعمل الرِّقَابَةُ الجِبَائِيَّةُ من خلال عرض مختلف الجهات المختصة بالرِّقَابَةُ إضافة إلى حقوق كل من الإدارة والمُكَلِّف بالضريبة واجباتها.

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للرقابة الجبائية

تُفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة، وأهداف معينة واستراتيجية. يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي الذي تعتمدهُ الحكومات، فالمُطلَع على قوانين الضرائب يجد أن الدول تعمل جاهدة نحو البحث على سبل وتشريعات ضريبية جديدة محكمة تسهم في رفع هذه الإيرادات. ويعمل على إرغام المُكَلِّفِين دفع المستحقات الضريبية المفروضة عليهم. وبالتالي يتم تحصيل الأموال. لذلك، أقرت معظم التشريعات الجبائية الرقابة كوسيلة للزيادة في الإيرادات الجبائية للدولة.

المطلب الأول: عموميات حول الجباية

يشتمل مفهوم الجباية عدة عناصر. ترتبط به بشكل، وأبآخر. وسنتطرق إلى أهم هذه العناصر.

1- الضريبة

هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة¹. وتعرف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي يجري تُفرضهُ الدولة بدون مقابل فوري وبصفة نهائية مساهمة من المُكَلِّف بالضريبة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة دون الحصول على متعة خاصة². وتعرف ايضاً بانها مساهمة نقدية تُفرضُ على المُكَلِّفِين بها حسب قدراتهم الإسلامية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية³.

تعرف الضريبة على أنها فريضة إلزامية، وليست عقابية، يلزم المُكَلِّفِين الطبيعيين المعنويين على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة للدولة جبراً وبدون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف طبقاً لقواعد ومعايير المحددة.

انطلاقاً من مجمل هذه التعاريف المقدمة، يمكن تحديد خصائص الضريبة في أنها:

- ذات شكل نقدي. لها طابع إجباري، ونهائي.
- هدفها المتمثل في تغطية الأعباء العامة للدولة.
- تغطية تدخلات السلطة العمومية في المجتمع.
- الضريبة اقتطاعٌ ماليٌّ. إلا أنه في العصر الحديث تُفرضُ الضريبة في شكل نقدي خلافاً للنظم الضريبية السابقة.

¹ د.سوزي عدلي ناشد: الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعية للنشر، 2000، ص11.

² زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة لبنان، ص126.

³ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار هومة، طبعة الخامسة 2013، ص13.

- الضريبة تدفع بصفة إلزامية وإجبارية، من قبل الأفراد وذلك لإنفراد الدولة عن طريق القانون الجبائي بتحديد طرق الربط والتحصيل وإجراءات المتابعات والمنازعات.

- تدفع الضريبة بصفة نهائية، أي أنها غير قابلة للإسترداد فهي ليست أمانة أووديعة يستردها صاحبها فيما بعد.

- تدفع الضريبة بدون مقابل، أي ان دافع الضريبة لا يعرف مقدار، ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة وبهذا فلا مقابل خاص يعود على دافع الضريبة.

- تحبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة، فهي لا تحصل لغرض الإنفاق على شيء معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة، فمنفعتها عامة¹

1-1 قواعد الضريبة²؛

ان "آدم سميث" في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم". الصادر سنة 1776. هذه القواعد باستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكّلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء، إصدار الضريبة وتحصيلها. وتتلخص هذه القواعد وباختصار في ما يلي³

1-1-1 قاعدة العدالة : La règle de justice

يُقصد بالعدالة أن يُوزع العبء على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته، أي مُراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد، ومساهماتهم في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، اي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

2-1-1 قاعدة اليقين : La règle de certitude

ان مضمون قاعدة اليقين، هوأن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعاؤها، سعرها) وميعاد الوفاء بها.

3-1-1 قاعدة الملاءمة في التحصيل : La règle de commodité

ويقصد بها أن تُجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول. وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل. وهو الوقت الذي يكون فيه المكّلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ثانية، ص8.

² صالح الروبلي، 2014، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة ص 92.

³ حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص09-11.

وفي هذا المضمار، نجد في الجزائر الضريبة المفروضة على المداخيل الأجرية (IRG/Salaires) تقتطع ساعة دفع الأجر، وبذلك تشكل وقتا ملائما للإجراء.

4-1-1 قاعدة الإقتصاد في النفقات : La règle d'économie

يقصد بهذه القاعدة، أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها.

والإقتصاد في النفقات الجباية يكون في مصلحة الطرفين، الدولة والمكلف. فالدولة تحصل على قدامى من الحصيلة في الوقت نفسه تقتطع من أموال الأفراد اقل قدر ممكن.

وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي :

5-1-1 قاعدة الثبات : La règle de la stabilité

ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على حياة الإقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن حصيلة الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج، بينما نجد أنها تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤوليتها التي تزداد في هذه الأوقات.

6-1-1 قاعدة المرونة : La règle de l'élasticité

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه، وبمعنى آخر، فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لازدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم إلى انخفاض حصيلتها.

2-1 أهداف الضريبة :

تثير غالبية التعاريف الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فحسب، في حين يميل كتاب آخرون إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة¹:

1-2-1 غايات مالية :

ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة التي تحتاج إليها لتسيير مرفقاتها العامة، وتعد الغاية المالية من الأهداف التقليدية للضرائب².

2-2-1 غايات اقتصادية وإجتماعية:

¹ ربي عادل العلي، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي، اثناء للنشر و التوزيع، الاردن، الطبعة الاولى 2009، ص125-126.

² محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص16.

لقد أصبحت الضريبة في تطورها الأخير وسيلة ليس فقط لتحقيق غايات اقتصادية تتمثل في تحقيق التوازن الاقتصادي والتعجيل بالتنمية الاقتصادية كإحدى أدوات السياسة المالية وغايات اجتماعية تتمثل في تحقيق التوازن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية وذلك من خلال إعادة توزيع الدخل القومي¹.

3-2-1 الأهداف السياسية:

أي أنّ الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض رسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول، وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر استعمالاً للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة (اليابان والولايات المتحدة الأمريكية)².

2- الرسم

تعريف: يعرف الرسم على أنه مورد مالي تحصل عليه الدولة مقابل أداء خدمة خاصة ممن يكون في حاجة لها تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يسدها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، رسوم الجمركية للسلع والبضائع التي يدفعها صاحبها مقابل إدخال بضاعته أو سلعته عبر الحدود، ، ، الخ³، هي مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة، أو غيرها من أشخاص القانون العام جبراً لقاء انتفاعه بخدمة معينة يؤديها له، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام، من التعريفين السابقين يمكن استخلاص جملة من الخصائص⁴:

- يكون في شكل مبلغ من النقود.

- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة وغيرها الإدارات الحكومية بشكل إجباري.

- يدفع إلزامياً مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.

- يحقق الرسم نفعاً خاصاً مباشراً إضافة إلى نفع عام غير مباشراً.

وحيث ما شملته كل التعاريف السابقة يمكننا أن نقول أنّ الرسم هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من قبل إحدى الهيئات العامة .

3- الجباية

تعرف بأنها مجموع من الإقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم كل من الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، من هذا التعريف يتضح أنّ مفهوم الجباية أوسع من مفهوم كل من الضرائب والرسوم.

¹حسن مصطفى حسين، المالية العامة، د.م.ج، ص 40.

²حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

³محمد صغير بعلي يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 60.

⁴فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة، الجزء الأول جامعة حلب، سوريا، 1994، ص 140.

4- الفرق بين الضريبة والرسم

وتأخذ الضرائب حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخيل ومجال فرضها لأنَّ الضريبة لا ترتبط بخدمة مباشرة (منفعة خاصة) يتلقاها المُكَلِّف نظير دفعه لها كما هو الشأن بالنسبة للرسم يؤدي بالمُكَلِّفين الخاضعين (الأشخاص الطبيعيين والمعنويين) إلى التهرب وإلى اتباع الطرق والأساليب التي تحول دون دفعهم للضرائب لهذا يتم سن التشريعات والآليات الكفيلة بمحاربة هذه الظواهر، والتي من أبرزها الرقابة الجبائية.

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
- كلاهما يأخذ شكل نقدي.	- الرسم مقابل خدمة، الضريبة بدون مقابل.
- - كلاهما يدفع للدولة.	- الرسم عند تقديم خدمة، الضريبة تدفع جبراً وتحديد سنوياً.
- كلاهما يدفع جبراً	- الرسم مقابل تفع خاص وعام، أما الضريبة فهي مقابل نفع عام فقط.

الجدول 01 - المصدر: من انجاز الطالبة.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الجبائية وأهدافها

الرقابة وباعتبارها تمثل الضوابط لكل تصرف يتعدى أثره للغير نتيجة لتجاوز المسؤول لسلطته أو تجاوز المحكوم لحقوقه، ويترتب ذلك آثار عدة.

باي نظام مالي إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة، ومنظمة يعتبر نظاماً ناقصاً، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المستعملة للكشف مواطن التهرب الضريبي ودواء لمحاربة هذا الداء.

1- مفهوم الرقابة الجبائية

لتحديد مفهوم الرقابة الجبائية، ونظراً لوجوب تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام ثم تحديد الرقابة الجبائية من صور الرقابة.

1-1 تعريف

حيث عرف فايول الرقابة بأنَّها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، أما موضوعها فهوتبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها." ¹، أنَّ الإدارة الجبائية إحدى السلطات المختصة وتمثل رقابتها حسب Claude Laurent الوسيلة التي تمكنها من التحقق بأنَّ المُكَلِّفين ملتزمين في أداء واجباتهم الجبائية وتصحيح الأخطاء الملاحظة. ²، وتعرف الرقابة الجبائية

¹ حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، -دراسة تحليلية و تطبيقية-، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، صفحة 13.

² Claude Laurent, contrôle fiscale,-la vérification personnelle-, Bayausaine, France, 1995, page 13.

على أنّها فحص التصريحات والسجلات والوثائق والمستندات التي بحوزة المُكَلِّفِين بالضريبة الخاضعين لها سواء كانوا أشخاص طبيعيين او معنويين وذلك بغرض التأكد من صحة المعلومات التي تحويها ملفاتهم الجِبَائِيَّة.¹

وبالتالي الرّقابة الجِبَائِيَّة هي مجموع العمليّات التي تقوم بها الإدارة الجِبَائِيَّة قصد التحقق من كل التصريحات المُكَلِّفِين، وهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها، غير أنّ الغرض من التحقق من مصداقية التصريحات يتمثل في اكتشاف العمليّات التدليسية التي ترمي إلى التملص والتهرب من دفع الضريبة وتقويمها.

2-1 أهداف الرّقابة الجِبَائِيَّة

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكننا أنّ نميز بين أهداف الرئيسية وفرعية للرقابة الجِبَائِيَّة:

1-2-1 الأهداف الرئيسية

ويتمثل في ما يلي :

-التحقق من مدى احترام المؤسسة تجاه القوانين الجِبَائِيَّة.

-مراقبة شروط معالجة المشاكل ذات الطابع الاجتماعي بالنسبة للإجراءات السارية المفعول.

-تقييم مدى قابلية المؤسسة لاستعمال الإمكانيات التي يتبعها المشرع الجبائي.

2-2-1 الأهداف الفرعية

وتتمثل في ما يلي :

-تقييم الخطر الجبائي الناتج عن تطبيق السبيء للقواعد الجِبَائِيَّة.

-تجنب العقوبات والزيادات الناتجة عن التصريح أو التأخر فيه.

-إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف للمساهمة في وضع القرار.

المطلب الثالث: أسباب إجراء الرّقابة الجِبَائِيَّة وأهم المبادئ التي تتضمنها

للإدارة الجِبَائِيَّة دوافع لخلق نا يسمى الرّقابة الجِبَائِيَّة مع كل المبادئ التي تتضمنها في مجال المراقبة لدى الملزمين بالضريبة

1- أسباب إجراء الرّقابة الجِبَائِيَّة :

لحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ القوانين الجِبَائِيَّة هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المُكَلِّفِين بالضريبة ويمكن تلخيص هذه الأسباب في ما يلي :

¹سليمان عتيرة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012، صفحة 70

1-1 حرية المُكَلِّف بالضريبة في التصريح بمداخيله

تسمح النظم الضريبية الحديثة المُكَلِّف بالتصريح بمداخيله من تلقاء نفسه بما أنَّها نظم تصريحية، وذلك عن طريق تقديم للإدارة الجِبَائِيَّة المعلومات المتعلقة بنشاطه ومداخيله، باعتبارها اساس لتحديد الوعاء الضريبي، بافتراض أنَّ المعلومات كلها صحيحة ما لم يثبت العكس وللتأكد من ذلك وجدت الرِّقَابَة الجِبَائِيَّة لمراقبة هذه التصريحات ومطابقتها لما هو موجود في الحقيقة.¹

2-1 محاربة التهرب الضريبي

نظرا لكثرة عملية التهرب المُكَلِّفين من دفع الضريبة الملزمين بها عن طريق التحايل والتملص بشتى الطرق بالإضافة إلى ضخمة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها دعت الضرورة إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على أموال خزينة الدولة من خلال محاربة التهرب الجبائي.²

2- مبادئ الرِّقَابَة الجِبَائِيَّة

حتى تؤدي الرِّقَابَة الجِبَائِيَّة وظائفها لا بد من توفر المبادئ الأساسية لها والمتمثلة في :

1-2 إقامة نظام ضريبي محكم

يعتبر النظام الضريبي من بين مقومات الرئيسية للرقابة الجِبَائِيَّة حيث تنعكس نوعية السلطة التشريعية في المجتمع على القوانين التي تصدرها بصفة عامة، والتي من بينها النظام الضريبي ولذلك فإن تطبيق الرِّقَابَة الضريبية يتطلب وجود نظام ضريبي فعال، وذلك من خلال تبسيط التشريع الجبائي حتى يستطيع المُكَلِّف بالضريبة من إمكانية فهمه بالإضافة إلى وجود عدالة ضريبية بين المُكَلِّفين.

2-2 ترقية وتطوير الإدارة الجِبَائِيَّة

التشريع الجبائي لا يكفي وحده لمحاربة التهرب الضريبي ما لم يرفق بإرادة ضريبية فعالة والتي يجب أن تتوفر على مستوى من التطور والكفاءة بالإضافة لتوفرها على إمكانيات بشرية ومادية اللازمة والتي يمكنها من أداء وظيفتها على أحسن وجه بالإضافة إلى إجراء تربصات لأعوان الإدارة الجِبَائِيَّة ووضع برامج تكوينية تتماشى مع التحديات التي يشهدها النظام الجبائي.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة الجِبَائِيَّة

الرِّقَابَة الجِبَائِيَّة هي وسيلة فعالة لضمان حقوق الخزينة العامة للدولة، وتم التشريع الجبائي من أجل ذلك بتحديد إطارا تنظيميا للرقابة الجِبَائِيَّة وخول لأعوان هذه الأجهزة صلاحيات وسلطات واسعة تسمح لها

¹المادة 18-1 قانون الإجراءات الجبائية ص10.

²حامد عبد المجيد دراز- مبادئ المالية العامة – الإسكندرية للكتاب -مصر-2000-صفحة237.

بالقيام بمهمتها في شروط قانونية محددة، وكما أنه طالب المُكَلِّفِين بالضريبة بعدة التزامات مقابل عدة ضمانات من أجل حمايتهم من تعسف الإدارة والتجاوزات المحتملة .


المطلب الأوَّل: الأجهزة المختصة بالرقابة الجبائية

تقوم الرقابة الجبائية على مجموعة من الهياكل والأجهزة الإدارية التي أعطى لها التشريع الجبائي القيام باداء هذه المهام على أكمل وجه وتمارسها بطريقة فعالة ومنظمة، كما ترفق المشرع الجزائري للإدارة الجبائية عدة وسائل وأجهزة هيكلية مختصة في مجال الرقابة الجبائية منها من يمارسها حاليا ومن يدخل ضمن إعادة الهيكلة

1- مديرية الأبحاث والمراجعات DRV :

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 228_98 الصادر بتاريخ 13_07_1998 والمتضمن التنظيم الإداري المركزي لوزارة المالية، ولقد أنشأت لتدعيم باقي المديرات الأخرى في الرقابة الجبائية على المستوى الولائي، رغم أن لها تخصص ممتد عبر التراب الوطني، ومن مهامها تحديد اختيار المُكَلِّفِين بالضريبة الذين يقع عليهم التحقيق من خلال برنامج مسبق، حيث يكون انتقاء الملفات عن طريق وضع برنامج لذلك وهذا باقتراح الملفات المراد مراقبتها والتحقق فيها من طرف مفتشيات الضرائب المعينة بالملفات ثم المديرية الولائية الفرعية للرقابة الجبائية الصادق على البرامج أوتقوم بتعديله والهدف من هذا الجهاز هوسد منافذ التهرب الجبائي واستيراد حقوق الخزينة العمومية وذلك بوضع استراتيجية عمل لذلك.

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي لمديرية البحث والمراجعة



المصدر: المديرية العامة للضرائب .

مهام مديرية الأبحاث والمراجعة:

ومن خلال ما يستند من مهام تحقيق المؤسسات ومهمة الرقابة الجبائية لمديرية البحث والمراجعة بتوفير شرط مستوى رقم الأعمال ل4 سنوات الأخيرة، والتي هي محل التحقيق بأن يوفق اويساوي 4. 000. 000 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات والنشاطات الحرة، وب 10. 000. 000 دج سنويا بالنسبة للمؤسسات الأخرى، أما الهدف الرئيسي لمديرية البحث والمراجعة هو مكافحة التهرب الضريبي ولأجل ذلك قامت بوضع استراتيجيات لمراقبة بغية تحقيق بعض الأهداف المساهمة في بلوغ هدفها الرئيسي ومن بينها¹:

-رفع نوعية التحقيق والإرتقاء به إلى مستويات احسن.

-تحسين مردودية الرقابة الجبائية.

-الأولوية في برمجة الملفات ذات الأهمية والمداخيل الكبيرة .

-تقليص حجم المنازعات التي هي في تزايد مقارنة بالتحقيق.

وهذا كله من أجل حماية فائدة الخزينة من جهة وكذا حقوق وضمانات المكلفين من جهة أخرى .

2- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية S/DCF

من خلال معلومات السابقة لمديرية الأبحاث والمراجعة وبما أنّها مسؤولة على المستوى المركزي فإن المديرية الولائية للضرائب (DWI) تمارس رقابة جبائية محلية على المستوى المحلي وتتكفل مديريتها الفرعية بهذا المجال، إذ تعد الهيئة المختصة بعملية الرقابة، لذا تسند إليها مهمة تنفيذ برامج التحقيق، ومن أبرز المهام المكلفة بها :

-البرمجة والتحقيق في كل نقطة من حدود الولاية، وكل التحريات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بالتحقيق الجبائي.

-دراسة واقتراح التقنيات الجبائية التي تكمن من الرقابة.

-السهر على تحصيل الضرائب والرسوم الناتجة من خلال التحقيق، وكذا على وصول تقارير التحقيق للإدارة في أحسن الظروف.


-تنفيذ الأعمال ذات الفائدة الجبائية.

-البحث وتحليل أسباب التهرب والغش الضريبي وإيجاد حلول واقتراحات ناجعة لهذا الإشكال.

-تقييم نتائج التحقيقات.

-تنسيق وتنشيط مصلحة التحقيقات على مستوى الولاية.

الشكل رقم 2: الهيكل التنظيمي لمديرية الولائية للضرائب D.W.I.



المصدر: سليمان عتيرة مرجع سبق ذكره ص 41

3- الأجهزة المختصة حديثا بالرقابة الجبائية

تبعاً لمخطط تحديث الإدارة الجبائية قامت المديرية العامة للضرائب بوضع مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى تحقيق مواكبة التطور والعصرنة والتحكم بشكل فعال في تسيير ملفات المكلفين بالضريبة قامت الإدارة الجبائية بتكيف مع المعطيات الجديدة ووضع قواعد سير حديثة على المستوى التشريعي والتنظيمي، وأنشاء هيكل إدارية جديدة ابتداءاً من سنة 2002 من بينها:


1-3 مديرية كبريات المؤسسات DGE

أنشأ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 303-02 المؤرخ في 28-09-2002 والمتضمن بالمرسوم التنفيذي رقم 494-02 المؤرخ في 26-12-2005 والتي تم فتحها في 02-01-2006 والمكلف أساسها لتسيير الملفات الجبائية المتعلقة بالقانون الجزائري الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها 100 مليون دينار (الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها اقامة مهنية في الجزائر) وتتكفل هذه المديرية¹:

¹الجريدة الرسمية العدد 43، المادة 2، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ ف07-06-2005، ص20

- مسك ومتابعة مستمرة ودقيقة للملفات الجبائية لكل مكلف بالضريبة المتواجدين تحت سلطتها .
- البحث عن المعلومات الجبائية وجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل .
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والرقابة الجبائية لدى المكلفين مع تقييم النتائج .
- التحقيق في التضرعات والشكاوي ومعالجتها ضمن متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تحليل عملية التسيير والمراقبة والمنازعات وتقييمها وضبط خلاصتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين عملها.

الشكل رقم 3: الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات.




المصدر: سليمان عتيبة المرجع السابق ص47.

2-3 مركز الضرائب CDI

- يعتبر مصلحة تطوير شراكة جديدة تجمعها المكلفين بالضريبة تقوم أساسا على التواجد والاستماع والاستجابة، والمعالجة السريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف ومن أبرز مهامه الرئيسية¹ :
- التسيير وتكفل الحسن لملفات المصروح بها ومراقبتها باستمرار للتخفيف من صارمة التمهرب الضريبي.
 - تحويل الملف الجبائي إلى عملية التدقيق المعمقة في حالة وجود تجاوزات قصد تطهيره.
 - البحث عن المعلومات الجبائية والمادة الخاضعة للضريبة لجمعها واستغلالها بشكل أمثل.
 - إعداد برامج والتدخلات والمراقبة لدى الملمزين بالضريبة مع تقييم النتائج المحصلة.
 - تسوية النزاعات الجبائية والشكاوي بالمكلفين بالضريبة والتي هي تحت سلطتها.

¹مرجع سبق ذكره، العدد59، المادة 20، المرسوم التنفيذي رقم 327/06، ص10

الشكل رقم 4: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب



2-3 المراكز الجوارية للضرائب CPI

تعتبر نموذج مصغر لمراكز الضرائب مهمتها متابعة مكلفين الخاضعين للضريبة الجغرافية الوحيدة بالإضافة إلى تخصصها في متابعة الجباية العقارية وكذا الجباية الفلاحية وهي مصالح مستحدثة بالنظام الضريبي الجزائري:

-مسك وتسيير ملفات المكلفين التابعين لاختصاصها.

-تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.

-البحث عن معلومات جبائية لاستغلالها.¹

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية

تاخذ الرقابة الجبائية أشكالا وطرقا عديدة يتوجب استعمالها في الوقت المناسب وحسب أهميتها كونها تهدف أساسا إلى التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة من المكلفين وتمثل هذه الأشكال :

-الرقابة الشكلية.

-الرقابة على الوثائق.

¹سليمان عتيرة، مرجع سبق ذكره، ص109

-الرقابة في عين المكان.

1- الرقابة الشكلية

تتم هذه الرقابة على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص والتابعة لمكان ممارسة النشاط الخاضع للضريبة، وتنجز كل سنة وتعتبر كمرحلة تمهيدية واول عملية رقابية تخضع لها التصريحات المقدمة من طرف المكلفين، وهي تشمل مجموع التدخلات التي تهدف بتصحيح الأخطاء المادية المحتملة والمثبتة على التصريحات، مع عدم إجراء اي تقدير او مقارنة بين تلك التصريحات والمعلومات التي تملكها الإدارة.¹

هذا النوع من الرقابة لا يعتمد على صحة الأرقام المصرح بها قدر ما يعتمد على الكيفية التي تم بها ملء هذه التصريحات اي الغرض منها ضمان أن التصريحات كتبت بطريقة صحيحة من ناحية الشكلية دون التعمق فيها بإجراء مقارنة بنا تحتويه من معلومات وتلم التي تتوفر لدى الإدارة الجبائية.

تتمتع هذه الرقابة الخصيتين هما :

-تعتبر اول عملية رقابية التصريحات.

-تهدف إلى مراقبة شكل وكيفية التصريحات ودمتم التأكد من صحة هذه الأخيرة.

2- الرقابة على الوثائق

وتعد رقابة عامة كيفها كيف الرقابة الشكلية الا أن هذه الأخيرة التي تهتم بالفحص السطحي التصريحات المكلفين، فإن الرقابة على الوثائق عكس ذلك فهي تهتم بإجراء فحص نقدي وشامل للملفات المصرح بها، بمقارنتها مع مختلف المعلومات والوثائق المتوفرة في الملف الجبائي المكلف الذي هو بحوزة الإدارة الجبائية² وكذا مجمل المعلومات التي يتم الحصول عليها من بعض الإدارات والمتعلقة بالمعاملات والصفقات التي أبرمت بينها وبين المكلف.

ومن أمثلة على هذا النشاط:

-النشاطات الطبية والشبه طبية . عيادات التوليد وقاعات العلاج تتعامل إدارة الضرائب بالتنسيق مع مصلحة الضمان الاجتماعي التي تتم بتقديم لها سنويا كشوفات فردية تبين فيها عدد الفحوص المجرة من طرف كل طبيب مع توضيف المبالغ الإجمالية للأتعاب كما هي واردة في أوراق العلاج.

¹ J.P.Casimir :les signes extérieures de revenu, librairie de l'la université, Paris, 1979,Page154.

² Anonyme, contrôle fiscal, http : www.lesechos.FR.Patrimoine/guide/Fis.HTM, Samdi 28 février 2004 page 1.

-أما بالنسبة للمحامين، وذلك بالتنسيق مع كتابة الضبط للمحكمة التي تقوم بتقديم كشوفات القضايا التي يترافع عنها كل محامي.

فبالنظر في يقوم المراقب الجبائي بتدقيق وتحليل تام، لجميع المعلومات التي يتضمنها الملف المصرح به، وفحص ودراسة ترابط وتجانس ومقارنة بين الأرقام المقدمة لتلك السنة مع السنوات السابقة، بهدف اكتشاف الأخطاء المرتكبة.

وفي حالة وجود غموض لبعض النقاط بالنسبة للمحقق يستطيع أن يطلب بعض المعلومات أو التوضيحات من طرف المكلّف .

- طلب المعلومات

بموجب المهام والامتيازات المخولة من قبل القانون الجبائي للمحقق التي تمكنه من أن يطلب من المكلّف امداده بالتوضيحات الغموض النقاط وأمور احتوتها التصريحات المقدمة، ويكون الطلب شفوي او كتابي¹، ومثل هذا الإجراء من شأنه أن يساهم في إرساء نوع من الحوار بين الطرفين .

وفي حالة عدم الرد أو استجابة المكلّف للطلب فإنه لا يلزم باي عقوبة، وما على الإدارة سوى إعادة إرسال طلب كتابي آخر تطلب فيه التوضيحات .

- طلب التبريرات والتوضيحات

عندما لا يقوم بالرد المكلّف بالضريبة على الطلب الشفوي، أو يكون الجواب ناقص من النقاط المطلوب توضيحها أرفض للاجابة عن جزء أو كل منها، ما على المحقق أن يعيد طلبا كتابيا، ويجب أن يكون بشكل صريح لالنقاط المراد توضيحها أو تبريرها، لأنّ المكلّف مطالب بتقديم شروحات للإدارة الضريبية حول عدم توافق ما هو موجود في التصريحات وبين ما تحصلت عليه الإدارة الضريبية، كما يجب تقديم دليل كافي على ما هو مصرح به من ارقام صحيحة ودة دقيقة².

لا يجب أن تتعدى مدة لتقديم الرد على طلب التوضيحات والتبريرات من طرف المكلّف بالضريبة 30 يوما³.

ونستخلص من خلال ما سبق بأنّ الهدف من الرقابة على الوثائق هو اكتشاف المكلّفين الغير مؤمن فيهم وتصحيح التصريحات المحتوية على أخطاء، كما تساعد في اختيار الملفات التي تشكل موضوعا للرقابة المعقدة، وقد تكون في بعض الأحيان تلك الإجراءات غير كافية بالنسبة للمحقق في هذه الحالة يلجأ إلى الرقابة الخارجية .

3- الرقابة في عين المكان

¹ P. COLIN, G. GERVAISE, M. ROSETTI, Fiscalité pratique, librairie Vuibert, septembre 1994, Paris, page 28.

² Bernard PLAGNET, Droit fiscale, édition DALLOZ, Paris, 1992, page236.

³المادة 59 من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، يارتي للنشر، الجزائر، 2002، صفحة 14.

من خلال ما سبق للرقابة على الوثائق التي تتم داخل المكاتب، فإن الرقابة في عين المكان عكسها فهي تتم خارج مكاتب الإدارة الجبائية وتكون بقبول من المكلف بالضريبة، ففي بعض الأحيان المكلف يرفض هذه الرقابة لصغر المكان المزاوول فيه نشاطه مثلا، وتعتبر رقابة معمقة، اي هي رقابة خارجية وتتمثل في التدخلات المباشرة للأعوان المحققين للأماكن التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة نشاطاتهم، اذ تهدف هذه التدخلات إلى التأكد من صحة الإقرارات المصرح بها، من خلال الفحص الميداني للدفاتر والوثائق المحاسبية، وكذا جميع الوثائق الملحقمة، وتبريراتها اللازمة في محاولة الكشف عن احتمالات التهرب، وهذا يهدف مقارنة العناصر والمعطيات التي تم التصريح بها مع تلك الموجودة على أرضية الواقع¹

وهذا الشكل من التحقيق يتضمن وسيلتين هما:

- التحقيق المحاسبي . VC
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية VASEF .

المطلب الثالث: حقوق ومصالحة الضرائب وواجبات المكلفين بالضريبة

1- حقوق مصالحة الضرائب

يتمتع كل من عون المدقق خلال تأدية مهام الرقابة الجبائية ومن أجل حماية تصرفاته بعدة حقوق وصلاحيات وضعها له المشرع والمتمثلة في:

1-1 حق الرقابة

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات والوثائق التي بحوزة المكلف بالضريبة والتي تخص كل ضريبة أورشم أوأتاوة، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات الهيئات التي ليس لها صفة التاجر، والتي تدفع أجور أوأتعاب أومرتبات مهما كانت طبيعتها، ويتعين على تلك المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها ويتم ممارسة حق الرقابة على المؤسسات والهيئات خلال ساعات ممارستها لنشاطها العادي².

تمارس الإدارة الجبائية حق الرقابة مهما كان المسند المستعمل لحفظ البيانات والمعلومات، وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة برامج الإعلام الآلي فيمكن أن تشمل المراقبة بمحمل المعلومات والمعطيات التي تساهم بصفة مباشرة أوغير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أوالجبائية، حيث يمكن لمفتش الضرائب أن يراقب التصريحات ويطلب بالتبريرات والتوضيحات لأي غموض في صيغة كتابية كما يمكن أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليّات والمعطيات موضوع الرقابة .

¹ Michel Bovier, Marie Christine, l'administration fiscale en France, PUF, Paris , 1988, page 47.

²الوزارة المالية المديرية العامة للضرائب ،مادة18 ،من قانون الإجراءات الجبائية ،2016 ،ص9

2-1 حق الإطلاع لدى الإدارات العمومية

لا يمكن في اي حال من الأحوال الإدارات الدولة أوالولاية أوالبلدية أوالمؤسسات أوالهيئات ايا كان نوعها أن تحتج بالسر المهني أمام أعوان الإدارة الجبائية الذين يطلبون منها الإطلاع على وثائق المصلحة التي بحوزتها¹.

3-1 حق الإطلاع لدى الهيئات المالية

لكل الأعوان الإدارة الجبائية سلطة في الإطلاع لدى مختلف الهيئات المالية من بنوك ومؤسسات التأمين بما أنّ المشرع الجبائي سمح لها بذلك، من خلال نص المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " ان البنوك ومختلف الهيئات المالية الملزمة باطلاع اعوان الإدارة الجبائية أثناء أدائهم لمهامهم على كل الدفاتر والوثائق ومستندات الإدارة والنفقات"².

4-1 حق الإطلاع لدى المؤسسات الخاصة

تسير المراقبة على التصريحات المكتوبة من قبل المعنيين ومن قبل الغير، يتعين على جميع الحرفيين والمتطرفين في الأموال وغيرهم التجار التي تشمل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم المنقولة أو تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بمدفوع من هذا النوع وكذا جميع التجار وجميع الشركات ايا كان غرضها الخاضعة لحق الإطلاع أن يقدموا عند كل طلب من اعوان الضرائب الذين هم على الأقل من الرتبة.

5-1 حق استدراك الخطأ

يتمثل هذا الحق في إعادة النظر في الاقتطاع سواء في تعديله أو في إنشاء اقتطاع جديد في حالة ما يمنح المكلف الإدارة الجبائية عناصر غير كاملة أو خاطئة، وتمنح لإجراء تقسيمات لنفس المدة ونفس الضرائب.

وذلك وفقا للنص التالي: "يجوز استدراك كل خطأ يترتب سواء من نوع الضريبة او مكان فرضها بالنسبة لأي كان من الضرائب والرسوم في المؤسسة عن طريق الجداول، ولقد حدد الأجل القانوني لاستدراك الأخطاء إلى 4 سنوات"³.

6-1 حق المعاينة

لا يجوز الترخيص بحق إجراء المعاينة الا من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أوقاض يفوض هذا الأخير يطلب مقدم للسلطة القضائية من طرف مسؤول الإدارة الجبائية المؤهل لذلك، ويحتوي الطلب على البيانات المعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية لتبررها عملية المعاينة كما يلي :

¹نفس المرجع ، المديرية العامة للضرائب، المادة 46، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 24.

²المادة 312، الفقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

³الوزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب، المادة رقم 105، من قانون الإجراءات الجبائية، مرجع السابق ، ص 39 .

- التعريف بالشخص المعنوي أو الطبيعي المعني بعملية المعاينة وعناوين الأماكن التي يتم معاينتها.
- العناصر الفعلية والقانونية الي يفترض منها وجود ممارسات تدليسية ويتم البحث عن دليل ذلك .
- اسماء وألقاب الأعوان المُكَلِّفِين بعمليات المعاينة ورتبهم وصفاتهم ويكون حاملين بطاقة الانتداب .¹

2- واجبات المُكَلِّفِين بالضريبة وحقوقهم

1-2 واجبات المُكَلِّفِين بالضريبة

ان مجمل الالتزامات الجبائية التي سرعتها القوانين تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الإدارة الجبائية والمُكَلِّفِين بالضريبة، وتتجلى هذه الالتزامات في :

1-1-2 الواجبات الجبائية:²

- يجب على المُكَلِّفِين الخاضعين للضريبة وعلى الشركات أن يقدموا ملفتش الضرائب التابعين له في ثلاثين يوما من بداية نشاطهم، ويكون التصريح يحتوي(اسم ولقب المُكَلِّف، النشاط الاجتماعي، العنوان في الجزائر أو خارجها بالنسبة لذوي الجنسية الأجنبية، طبيعة النشاط، رقم التعريف الإحصائي).

-التصريح الشهري أو ثلاثي للرسم على القيمة المضافة حيث يكتب هذا الكشف في 20 يوم الأوّل التي تلي الشهر المدني للتصريح لقبض الضرائب المختصة إقليميا مقر المُكَلِّف حسب الطبيعة وحسب النشاط، وتسديد الرسم على القيمة المضافة يكون في نفس الوقت مع دفع أوتقديم هذا الكشف.

- التصريح السنوي بحيث يتعين على كل شخص تخضع للضرائب وجب عليه اكتابة تصريح بمداخيله وذلك كل سنة . الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات، IBS ملزمون بملا وإيداع التصريحات قبل 01 أفريل من كل سنة مالية المحتوية على قيمة الأرباح الخاضعة الاقطاع (الوعاء الضريبي) ووثائق الإثبات الجبائي المتعلقة بعمليات النشاط للسنة الفارطة. والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG كذلك الا أنه يحتوي إجمالي الأرباح والمداخيل المحصلة خلال السنة المالية ويجب أن يكون مرفوق بمختلف الوثائق تثبت ممتلكات المُكَلِّف. وحتى في حالة عدم ممارسة المُكَلِّف للنشاطه كوجود فترة فراغ بالنسبة له، فإن الإدارة لا تعفيه من هذا الالتزام لأنّ هذا التصريح يسمح لأعوان الإدارة بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف بالضريبة.

- التصريح بالتنازل أوتوقف المؤسسة في الحالة توقف يلزم المُكَلِّفون بالتصريح خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ التوقف عن النشاط، اما في حالة التنازل يتم اكتابة تصريح يتضمن تاريخ التنازل وبيانات المتنازلين.

وكذلك الأمر في حالة الوفاة حيث يتعين على أهل الفقيد التصريح بالمداخيل الخاضعة للضريبة في

أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.³

¹المادة 35 ، من قانون الإجراءات الجبائية ، ص 17.

²بشرى عبد الغاني ، فعالية الرقابة الجبائية و آثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009 ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك ، جامعة تلمسان 2010-2011، ص 99-101.

³الوزارة المالية ،الوزارة المالية للضرائب، مادة 133، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سبق ذكره.

-وضع رقم التعريف الإحصائي تضمن قانون المالية سنة 2002 جملة من الإجراءات تهدف إلى محاربة التهرب الضريبي من أهمها إلزام المكلفين وضع تعريف إحصائي يبرز في كل الوثائق المتعلقة بنشاطهم والموجهة إلى الأشخاص أو الإدارات أو المصالح العمومية المتعامل معها .¹

حيث تم استبدال العبارتان رقم التعريف الجبائي ورقم بطاقة التعريف الجبائي بعبارة رقم التعريف الإحصائي، ويهدف إلى تسهيل سير الملفات الجبائية ويؤدي عدم الالتزام بوضع هذا الرقم أو التصريح بالمعلومات خاطئة عند حرمان المكلفين من الحقوق التالية :

-تسليم مختلف شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .

-تسليم مستخرجات من جدول الضرائب.

-التخفيضات المنصوص عليها في المادتين 1-219 و 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

2-1-2 الواجبات المحاسبية :

يجب على المكلفين التابعين للنظام الحقيقي مسك محاسبة منتظمة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن بين الدفاتر المنصوص عليها في القانون التجاري والمتمثلة :

- دفتر اليومية محدد في القانون التجاري أنّ من كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة تاجر ملزم بمسك دفتر اليومية، يقيد فيه يوما بيوم العمليّات المقامة، شرط أنّ يحفظ هذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في هذه العمليّات يوما بيوم².

دفتر اليومية يتم توقيعه وترقيمه من طرف القاضي التجاري لدى المحكمة بالنسبة لأشخاص الذين يقومون بأرباح ذات طابع تجاري وصناعي، أما بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بأرباح غير تجارية فيوقع دفترهم من قبل رئيس مصلحة الضرائب الموجودة فيني مقر نشاطهم

- دفتر الجرد ملزم ز محدد في قانون التجاري يسمح برصد جميع الحسابات من أجل إنجاز الميزانية الختامية وكذا حساب النتيجة (ربح أو خسارة)، وينص إلى إجراء الجرد على جميع عناصر الأصول والخصوم بصفة مدققة سنويا.

-حفظ دفاتر المحاسبة وسندات المراسلة وهذا طبقا للمادة 12 من قانون التجاري فإنه يجب الإحتفاظ بالدينار المحاسبية والسندات المراسلة والصور المطابقة للرسائل لمدة 10 سنوات.

2-2 الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة

ان مصالح الرقابة الجبائية لها عدة صور وأشكال لفحص تصريحات المكلفين بالضريبة وأنها أجمع المعلومات الضرورية لإثبات مدى صحة هذه التصريحات المقدمة، وتستخدم اشكال هذه الرقابة حسب

¹قانون المالية 2002، المادة 35، من قانون 21/01 المؤرخ في 22 سبتمبر، المتضمن القانون المالية 2002، ص16.

²حسين مبروك، الكامل في القانون التجاري، منشورات دحلب 2000، ص10.

الحالة، أوطبيعة الشخص المراد التحقيق معه¹، وفي هذه التحقيقات لابد من التأكد بأن للمكلف حقوقا تحميه لدى إجراء هذه العملية .

1-2-2 الضمانات المتعلقة بسير التحقيق

منح المشرع الجبائي مجموعة من الضمانات والحقوق للمكلف بالضريبة، يتمتع بها المتعلقة بالتحقيق ووجوب على المحققين والأعوان احترامها والإخلال بها مؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق.

1-1-2-2 الإعلام المسبق

لا يمكن أن تجرى الرقابة الجبائية ومراقبة التصريحات وما بعدها من أنواع التحقيق إلا بعد إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق الإشعار بالتحقيق المسبق².

وهذا الإشعارات يد من أن يتضمن ألقاب وأسماء ورتب المحققين وتاريخ أول تدخل والفترة التي يتم فيها التحقيق والحقوق والرسوم والأتوى المعنية والوثائق الواجب الإطلاع عليها، إلا أن الجدير بالذكر هنا ان عدم قبول الإشعار لا يمنع من إجراء التحقيق، وأن استخدام الطرق التدليسية يؤدي بالإدارة للقيام برقابة فجائية دون الإعلام المسبق للمكلف بالضريبة³

2-1-2-2 ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الجبائية

حيث يقوم المراقب بمنح الوثيقة المسماة بالميثاق وتكون مرفوقة بالإشعار بالتحقيق إلى المكلف الراقى في الدول يوم لتدخله. قبل الشروع في عمليات التحقيق، وباعتبارها وثيقة ملخصة بطريقة جيدة وواضحة للقواعد الأساسية للرقابة الجبائية وكذا حقوق وواجبات المكلفين⁴

3-1-2-2 حق الاستعانة بالمستشار

يمكن للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية أن يستعين بمستشار من اختياره كان يستعين محامي أو محاسب أو مستشار جبتي وفي حالة غيابه يمكن له تعيين من يمثله خلال فترة إجراء الرقابة⁵، وقد جاء نص المادة 20/4 من (ق. إ. ج) " يجب تحت طائلة بطلان الإجراء أن يشير الإشعار بإعادة التقييم إلى أن المكلف بالضريبة له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة او من أجل الإجابة عليها.

¹عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار المدى عين مليلة، بدون طبعة، سنة 2012

²انظر مواد 20/4، 20 مكرر3، 5/33، من قانون رقم 21/01، الصادر بتاريخ 2001/12/12، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، و المتضمن (ق،إ،ج)، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 08/02، المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بالجريدة الرسمية، رقم 72.

³عباس عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، صفحة 44

⁴احمد فنيديس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة قالمة-الجزائر ، بدون طبعة، سنة ، ص 164.

⁵عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري، مطبعة مزوار، بدون طبعة، الجزائر،

4-1-2-2 حق تحديد مدة التدقيق في عين المكان

من خلال ما جاء ذكرها في (ق. إ. ج) لا يمكن تجاوز مدة التحقيق المحددة في كل نوع من انواع التحقيقات في مجال التحقيق المحاسبي يتم تحديده وفقا لرقم الأعمال المحقق سنويا وطبيعة نشاط المؤسسة إذ لا تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يتعلق بالدفاتر والوثائق المحاسبية أكثر من ثلاث اشهر فيما يخص مؤسسات تأدية الخدمات اذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 1. 000. 000 دج لكل سنة مالية يحقق فيه. كل المؤسسات الأخرى اذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتعدى 2. 000. 000 دج عن كل سنة مالية يحقق فيها. ويمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه اذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5. 000. 000 دج و 10. 000. 000 دج، عن كل سنة مالية يحقق فيها.

ويجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى سنة واحدة¹. الا انه الإدارة الجبائية غير مقيدة بمدة الرقابة بعين المكان المذكورة أعلاه في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا او تقديم المكلف بالضريبة معلومات تدبير كاملة أو تكون محتوية على أخطاء أثناء التحقيق أو الرد المتأخر أو عدمه على الطلبات التوضيحات والتبريرات في الأجل الممنوحة ب30 يوما وفق المادة 19 من (ق. إ. ج)².

-التحقيق المصوب حيث تكون مدة التحقيق من خلال هذا الحق فيه شهرين ولا يمكن تجاوزها في عين المكان وفي الدفاتر المحاسبية وعلى الوثائق³.

-التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة ولقد حدد المشرع الجزائري عند نصه على التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية الشاملة في المادة 21/4 من (ق. إ. ج) "اذ حددت بسنة والا كان الإجراء باطلا"، ويكون هذا النوع من التحقيق في الضريبة على الدخل وذلك فيما يتعلق بالشخص الطبيعي وحالته الاجتماعية⁴.

-المعاينة وتكون مدة التحقيق مبرمجة خلال هذا النوع وفق توقيت يومي وموسمي علما أن لا يمكن للأعوان إدارة الضرائب الدخول إلى محلات هؤلاء المكلفين من أجل القيام بكل المعاينة والتحقيق لما لا خلال النهار وضمن الأوقات التالية :

من اول أكتوبر إلى 31 مارس من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة السادسة مساء.

من اول أبريل إلى 30 سبتمبر من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء.

¹الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2004، الصفحة 79-80.

²العيد الصالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص40-41.

³انظر المادة 20، مكرر الفقرة 04، من (ق.إ.ج).

⁴عبيدات إبراهيم و عصمانية عبد الرحيم و سوير نجيب ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الجبائية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2007، ص20.

ويمكن الدخول الأعوان ليلا إلى المصانع ومعامل التقطير والمؤسسات الأخرى الخاضعة الرقابتهم، عندما تكون هذه المؤسسات يتبين من تصريحات الصناعيين والتجار ان مؤسساتهم في مرحلة النشاط¹.

5-1-2-2 عدم تجديد التحقيق

يعتبر من أهم المبادئ التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 20/7 من (ق. إ. ج) الذي احتوى على أنه في حالة ما تم قبول التصريح يصبح اساس فرض الضريبة محددا نهائيا ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، الا في حالة ما كان المكلّف بالضريبة قد استعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات ناقصة أو خاطئة خلال التحقيق².

هذا فيما يتعلق بالتحقيق في المحاسبة ونفس المبدأ يتضمنه لتحقيق المعقم في المادة 21/6 من نفس القانون عندما يتم الإنتهاء من إجراء هذا التحقيق وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل، اذ لا يجوز للإدارة للإدارة الجبائية بعد ذلك البدء في التحقيق جديد خاص بنفس الفترة والضريبة، إلا إذا كان المكلّف قد أدلى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو قد يكون قد استعمل أساليب تدليسية.

6-1-2-2 السر المهني

بما ان كل الأمور المتعلقة بالمادة الضريبية للمكلف تعتبر في الأصل طابعا سريا، أو في البعض منها والتي لا يرغب المكلّف بأن يطلع عليها أحد. والمادة الضريبية الخاصة بالمكلّف تخفي اما رغبة منه أو بحكم الوظيفة اي أنّ الإدارة لا بد لها من كتمان اسرار المكلّف لأنهم هم المعنيون بالاطلاع على الأمور المالية والتجارية من الإيرادات والنفقات الخاصة بالمكلّف بالضريبة³

2-2-2 الضمانات المتعلقة بإجراءات التقويم

بالرغم من الضمانات المتعلقة بسير التحقيق، يضيف المشرع ويمتد المكلّف بالضريبة بضمانات أخرى متعلقة بالتقويمات تتمثل في :

1-2-2-2 الإشعار بالتقويم

وبعد إنهاء الإدارة الجبائية التحقيق سواء كان التحقيق المحاسبي أو في مجمل الوضعية وجب عليها إعلام المكلّف بالنتائج، وهذا بإرسال إشعار بالتقويم عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، موضحا فيه أسباب وطرق التقويم المتبعة ويكون مفصلا ومعللا بصفة كافية، تسمح للمكلف بإعادة تشكيل أسس

¹ العيد الصالحي، مرجع سبق ذكره ،ص 53

² العيد الصالحي، مرجع سبق ذكره ،ص 53.

³ زناني فريدة، العلاقة القانونية بين المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير، في الحقوق و العلوم السياسية تخصص إدارة مالية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2012، ص112.

فرض الضريبة وذلك بإبداء ملاحظاته أيضا ويكون في أجل 40 يوما وقبل انتهاء هذه الفترة وجب على المحقق أن يمنح كل الشروحات الشفهية المفيدة للمكلف حول مضمون الإشعار اذا طلب المكلف بذلك¹.

2-2-2-2 حق الطعن

يمنح هذا الحق للمكلف بالضريبة قصد معالجة الخلافات بين الإدارة الضريبية والمكلف حول نتائج التحقيق، ومن خلال مطالبة المكلف بحقه من خلال النتائج الذي يتمثل في التخفيض الجزئي أو الكلي أو التعديل أو إعادة الحساب لنسب المطبقة وذلك بتقديم شكايات لدى الجهات المعنية وتمثل في².

1-2-2-2-2 الطعن الولائي

للمكلف إمكانية تقديم طعنا للمدير الولائي للضرائب المختصة إقليميا، مرفقا بنسخة من الجدول الذي يحدد الضرائب والرسوم المتنازع حولها، والوثائق المبررة ذلك، ويتم تقديم الشكوى في مدة لا تزيد عن اليوم 31 من شهر ديسمبر من السادة الموالية لينة تحصيل الكشف . وبالنسبة للمدير الولائي له حق الفصل في الشكاوي بعد اربع اشهر من تاريخ تقديمها وهذا التي تقل مبلغ الحقوق والغرامات فيها عن 10.000.000 دج والتي تفوق مبلغها عن ذلك فإن المدير الولائي يقوم بأخذ الرأي من الإدارة المركزية ويمدد الأجل عنها بشهرين.

2-2-2-2-2 لجان الطعون

موجودة على مستوى الدوائر والولايات ولجنة المركزية على مستوى الوطني، تصحح الأخطاء المرتكبة في الوعاء الضريبي وفي حساب الضريبة وقراراتهم تكون مبررة ويقوم بتنفيذها المدير الولائي للضرائب. وبنسبة لمهامهم فإن لجنة الطعون للدائرة تهتم بالمبالغ المتنازع فيها التي لا تتعدى أو يساوي 200.000 دج، وبالنسبة التي على مستوى الولائي تقوم بمهامها عند تجاوز المبلغ عن قيمة 200.000 دج ولا يفوق 400.000 دج. أما اللجنة المركزية تقوم للتي يتعدى مبلغها المتنازع فيه عن 400.000 دج.

-الطعن أمام الغرف الإدارية للمحكمة وعند عدم اقتناع بالقرارات التي أصدرتها كل من مصلحة المنازعات لمديرية الضرائب، ولجنة الطعون، فيتوجه إلى الغرفة الإدارية للمحكمة. في أجل محدد ب اربع اشهر من تاريخ تقديمه للطعن .

-الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وفي عدم اقتناع المكلف بقرارات الغرفة الإدارية للمحكمة يمكن أن يدفع طعنا أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

¹يمكن مراجعة :-دليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره ، ص 81.

²نادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الجبائي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية و التسيير، 2002، ص 29-30.

ولكل التجاوزات والأخطاء الممارسة من قبل الإدارة الجبائية ضد المكلّف بالضريبة، فيخضع للتعبير عن رفضه بكل الوسائل وطرق السابقة الذكر وهذا لتقديمه كل التبريرات الضرورية لرفضه.

خلاصة الفصل :

ان الضرائب تشكل مصدرا تمويليا هاما بالنسبة للدولة، فهي تشكل المورد الأوّل بالنسبة للخزينة وتعد الرقابة الجبائية إحدى الأدوات الفعالة للمؤسسات والمصالحة الضرائب على حد السواء، اذ يعتبر النظام الضريبي الذي خول للإدارة الجبائية مراقبة التصريحات ومعاينة الأخطاء والنقائص والإعفاءات وكذلك عدم احترام الإلتزامات من قبل المكلّفين بالضريبة بهدف تصحيح تلك الأخطاء وتقويمها.

ولتحقيق الغاية من هذه العملية، فقد وضع المشرع الجبائي على تنظيم سيرها وعملها وذلك تكمن مهمة القيام بها في مجموع من الأجهزة المختصة المتمثلة في مديرية الفرعية للرقابة الجبائية المديرية الولائية، وكذا مديرية البحث والتحقيقات عن طريق مصالحها الجهوية الثلاث، لتعزيز أجهزة الرقابة أكثر فقد قام ايضا بإنشاء مديرية كبريات المؤسسات هذا من جهة.

وقد وضع مجموعة من القوانين التي تعد معلما موحدًا في نفس الوقت بالنسبة من المكلّف بالضريبة والإدارة الجبائية من جهة أخرى بهدف تنظيم العلاقة الرابطة بينهما، لذا منح جملة من الصلاحيات للأعوان المراقبين تيسيرا لأداء عملهم وفي نفس الوقت فرض على المكلّف عدة التزامات.

وتفاديا لتعسف الإدارة الجبائية، عمل المشرع الجبائي على حماية المكلّف بمنحه جملة من الضمانات، منها المتعلقة بسير التحقيق أو بإجراءات التقويم.

الفصل الثاني

التحصيل الجبائي في الجزائر

كل ما تطرقنا إليه في الفصل الأوّل يتضمن الرّقابة الجبائية دوافع إجرائها والأجهزة المختصة وغيرها، مع العلم أن التحصيل الضريبي هو المصلحة التي يوجه إليها الملف الجبائي مباشرة بعد نهاية عملية المراقبة، ويطلق مصطلح تحصيل الضريبة على مجموع العمليات التي تهدف إلى نقل مبالغ الضريبة من جيوب المكلّف إلى صناديق الخزينة . وعلى ضوء هذا التعريف فإن مرحلة التحصيل تعتبر فيها الضريبة قد وصلت إلى آخر مراحلها، وأن كافة المراحل السابقة إنما كانت تهدف إلى هذه المرحلة

فبعد تصفية الضرائب وتحديد الوعاء الضريبي وتحديد معدل الضريبة، يأتي دور تحصيل الضريبة والهيئة المسؤولة عن التحصيل هي قباضات الضرائب بمختلف أنواعها.

ومن أجل ذلك فإن هناك قواعد وتنظيمات تنضم عمل قباضة الضرائب، ولذلك جاء المشرع الجبائي بمحاسبة خاصة لقباضي الضرائب والتي هي جزء من محاسبة الخزينة، والتي هي بدورها جزء من المحاسبة العمومية حيث يتم تحصيل كل أنواع الضرائب والرسوم المباشرة وغير مباشرة والغرامات القضائية، والعقوبات الجبائية . . . الخ حيث تسجل في حسابات معينة .

وبغرض التعرف أكثر على التحصيل الضريبي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: تم التطرق إلى التحصيل الضريبي بصفة عامة من خلال تعريفه وطرق التحصيل ومن جهة أخرى أهدافه وأهميته وكذا الإجراءات اللازمة والمنازعات الجبائية.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه إلى التحصيل الجبائي في الجزائر وإلى دور الرّقابة الجبائية إلى مكافحة التهريب والغش الضريبي. قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقاً للتنظيم الجاري العمل به . وهذه العملية تعني التوجه المكلّف بالضريبة من تلقاء نفسه للإدارة الجبائية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التحصيل الضريبي وطرقه

بعد عملية تصفية الضريبة على المُكَلِّف أن يحول مبلغ الضريبة للخرينة العامة، وهذا ما يسمى بعملية التغطية اوالتحصيل الضريبي، كما عرف الضريبة من قبل بأنها اقتطاع نقدي اي ان أداءها يتم نقدا أو عبر شيك باسم ولفائدة محصل الضرائب وبالنسبة لحقوق الجمارك يمكن أن تحصل بالإضافة إلى الأداء العيني النقدي بشيك وكذلك بما يسمى بالكفالات المضمونة وهي عبارة عن كمبيالات لصالح إدارة الجمارك.

المطلب الأول: المقصود بالتحصيل الضريبي وطرقه

1 تعريف التحصيل الضريبي

لقد تعددت تعاريف التحصيل الضريبي إلا أنها تصب في معنى واحد نذكر منها:

1-1 تعريف

يقصد بالتحصيل الضريبي مجموعة العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المُكَلِّف إلى الخزينة العمومية من أجل استفاء حقها، ويرتبط تحصيل الضريبة بالحدث المنشأ لها والسلطة المتخصصة بتحصيلها وطرق التحصيل ومواعيده و ضماناته ويتم تحديدها نقدا أو عن طريق البنك أو حوالة بريدية⁵¹، وكذا هو مجموع من العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى خزينة الدول.⁵²

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التحصيل الضريبي وبوضوح بأنه مجموعة الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين ضريبي من ذمة المُكَلِّف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار

2 طرق التحصيل الضريبي

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها:

1-2 التوريث المباشر

القاعدة العامة، أن يلتزم المُكَلِّف بها بدفعها إلى الإدارة الضريبية من تلقاء نفسه دون مطالبة الإدارة له بأدائها في محل إقامته، وهذه الطريقة تعد أكثر شيوعا⁵³، والتي بناء عليها يتم تحديد قيمة الضريبة ما لم يكن هناك أي تدليس أو تضليل بخصوص هذه القرارات⁵⁴.

⁵¹عبد الحميد محمد القاضي ، دراسة الاقتصاد العام ، دار الجامعة المصرية ، 1984 ، ص 123 .

⁵²علي زيغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 230 .

⁵³محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، دار الهومة، طبعة الخامسة 2013 ، ص 158 .

⁵⁴بوزيد حميد ، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ط2، ص 37 .

2-2 التحصيل عن طريق الأقساط المقدمة

من أجل تخفيف العبء الضريبي على المُكَلِّفِين بالضريبة تلجأ الإدارة الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط حيث تمكن المُكَلِّف من تسديد قيمة الضريبة المستحقة في شكل أقساط إما شهرية أو ثلاثية أو سداسية حيث بموجبها يلزم المُكَلِّف بدفع هذه الأقساط في الأجل المحددة من الإدارة الجبائية وفي نهاية السنة تجرى عملية المقاصة بين قيمة الضريبة المسددة وقيمة الضريبة المستحقة من خلال قسط التسوية ما تحدد الإشارة إليه أن المشروع الجزائي قد أخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب : الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات.

3-2 التحصيل الضريبي عن طريق الإقتطاع من المنبع :

حسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخصا معيناً بتحصيل الضريبة من الممول، وتوريدها إلى الخزينة العامة.

تتميز هذه الطريقة من طرق تحصيل الضريبة ب:

-سهولة وسرعة التحصيل.

-استحالة التهرب من الضريبة حيث تحصل قبل حصول الممول نفسه على المادة الخاضعة للضريبة.

-لا يشعر الممول بوقوع الضريبة وفي أغلب الأحيان يجهل مقدارها.

-انخفاض النفقات الجبائية في ظل هذه الطريقة، خاصة وأن الشخص المُكَلِّف بتحصيل الضريبة وتوريدها للخزينة لا يتقاضى في الغالب أجرا نظير.

-يضمن هذا الأسلوب تدفق الإيرادات للخزينة بصفة مستمرة على مدار السنة. وعلى الرغم من هذه المزايا، يمكن تسجيل على أسلوب الحجز من المنبع العيوب التالية :

عدم شعور الممول بوقوع الضريبة يجعله لا يهتم بمتابعة، ومراقبة النشاط الحكومي فتضعف فيه صفات المواطن الصالح.

اعتماد هذا الأسلوب على شخص من غير موظفي الإدارة الضريبية، قد لا يتوفر فيه الإلمام التام بأحكام القانون الضريبي، والكفاءة اللازمة لتطبيقه، فيغفل أو يخطئ في تطبيق أو تفسير بعض البنود واللوائح الضريبية مما يفوت على الخزينة العامة بعض إيراداتها، أو يثقل العبء كامل أو بعض الممولين.⁵⁵

⁵⁵ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، ص 37

المطلب الثاني: أهداف وأهمية التحصيل الضريبي

1- الأهداف⁵⁶

إن أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال عملية التحصيل:

-الحفاظ على الاقتصاد الوطني .

-تحصيل الضريبة سنويا كونها تعتبر أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين إيرادات العامة للدولة ونفقاتها .

-منع الهرب من دفعها من خلال فرض العقوبات التي تقررها الدولة.

2- الأهمية

تعد الضرائب من أهم الموارد المالية التي تساهم في تمويل الميزانية الدولة .

-عدم لجوء الدولة إلى القروض وذلك كون عملية التحصيل تساعدنا من تحقيق الاكتفاء الذاتي.

-نجاح عملية التحصيل إلى لجوء الدولة إلى الاستثمارات التي تحقق تنمية الدولة .

المطلب الثالث: الإجراءات الإلزامية والمنازعات الجبائية لعملية التحصيل الضريبي

1- الإجراءات الإلزامية لعملية التحصيل الضريبي

وذلك في فرعين يتعلق الأول في إجراءات التحصيل الودية، أما الفرع الثاني فيتعلق في إجراءات التحصيل الجبرية وذلك في الشكل التالي :

1-1 إجراءات التحصيل الودية

هو إجراء عادي يتضمن إستدعاء مباشر المكلّف بالضريبة، قصد تسديد مستحققاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيم الجاري العمل به، وهذه العملية تعني التوجه المكلّف بالضريبة من تلقاء نفسه للإدارة الضريبية، والقيام بعملية دفع الأموال المستحقة بنفسه وفي الأجل المحددة⁵⁷. ولقد حددت المذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 أركان التحصيل الودي للضريبة حيث أوجبتة على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمكلفين بالضريبة، قصد تسوية ديونهم الجبائية⁵⁸.

⁵⁶جلول بن أحمد، سنة 2011، اقتصاديات المالية العامة، ص 90 .

⁵⁷حميدوش بئينة، واغيث مسيكة، إشكالية التحصيل الضريبي بين امتيازات إدارة الضرائب و ضمانات المكلف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماستير، القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2014 2015 .

⁵⁸مراد مهبوي، إجراءات التحصيل الضريبة اي فعالية، الملتقى الوطني الثاني حول الاجرانات الجبائية، المنعقدة بجامعة قلمة، ص 53 .

2-1 إجراءات التحصيل الجبرية

عندما لا يمكن تسوية الضريبة وديا، تبدأ عملية التحصيل الجبري لها باستعمال كل الوسائل وإجراءات وتتمثل في :

1-2-1 الإنذار: بحيث يرسل قابض الضرائب إنذاراً إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب، ويعتبر الإنذار سلوكاً

قانونياً سابقاً لكل الإجراءات الجبرية، مما يحتوى على قيمة مبلغ الضريبة المطلوب أداؤها وكذا شروط استحقاقها وتاريخ الشروع في التحصيل وإرسالها إلى المكلف في ظرف مختوم، وفي حالة عدم رد المكلف يمكن للإدارة الضرائب اللجوء إلى إجراءات أخرى⁵⁹.

2-2-1 الغلق المؤقت للمحلات التجارية: بعد إرسال تنبيه او ما يسمى بالإنذار وعدم رد المكلف يتم اللجوء إلى غلق المهل المهني للمكلفين المتقاعسين عن تسديد الديون الجبائية ويأتي قبل إجراء الحجز والبيع .

وهذا لا يعني نزع الملكية الغاضع للضريبة وإنما غلق وسحب منه انتفاع بها مؤقتاً، فهو وسيلة اقتطاع فعالة لجعله يسدد ديونه الضريبية بحكم تم سحب مصدر التمويل لدينه مؤقتاً، ويتم إجراء الغلق بقرار من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير صادر عن قابض الضرائب المتابع المختص إقليمياً، حيث يتم تبليغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة المكلف قانوناً والمحضر القضائي في مدة 10 أيام قبل الشروع في إجراءات غلق المحل اذا لم يتحرر المكلف بالضريبة من دينه الجبائي اولم يكتب جيباً للاستحقاقات بموافقة قابض الضرائب المتابع، واستنفاذ هذه المدة الممنوحة للمدين من أجل تسديد ديونه، يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف قابض الضرائب وينفذ من طرف المحضر القضائي وللمحضر اذا ما اضطر لاستعمال القوة العمومية التقرب من وكيل الجمهورية المختص لمنحه التسخيرة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق 06 أشهر⁶⁰.

-الحجز الإداري : هي الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بوضع المال تحت يدها وبيعه لاستفتاء حقوقها

بموجب قرار يصدر من المدير الولائي، وتعتبر إجراءات الحجز الإداري والبيع الجبري نظام خاصاً وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها المسلوقة من طرف المكلف بالضريبة ومن خلال ذلك تكون السلطة العامة خصماً وحكماً في نفس الوقت فهي الدائن (طالب التنفيذ)، ومع ذلك يظل للقاضي الإداري الإختصاص النظر والفصل في المنازعات المتعلقة بإجراءات الحجز الإداري أو إلغائها.

-بيع المحجوزات: تعتبر آخر مراحل التحصيل الضريبي في حالة ما لم تأتي مرحلة الغلق للمحلات المهنية والتجارية

⁵⁹العديد صالح، الوجيز في قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، و المنازعات) طبعة 3، دارهومة، الجزائر، 2008، ص139.

⁶⁰وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 146، من قانون الإجراءات الجبائية، قانون المالية، 2006، المادة 146، معدلة بموجب مادة 39.

والحجز عائدة الأشياء المملوكة المُكَلَّف بنتيجة تحصيل دين الضريبة، فإن إدارة الضرائب تلجأ إلى بيع لهذه الأشياء طبقاً للأسعار المعمول بها، حيث يكون البيع جبري، وطبقاً لأحكام المادة 151، ويتم بيع وفق إجراءات بيع المحجوزات المذكورة في مادة 146 من ق إ ج، فقرة 02 التي تنص على ما يلي :

-ترخيص من قبل المدير الولائي او مدير كبريات المؤسسة .
-ترخيص من طرف الوالي او من ينوب عنه في أجل 30 يوماً.
-ترخيص من طرف المدير الولائي للضرائب او مدير الكبريات المؤسسات في حالة الاستعجال، كل حسب مجال اختصاصه.

-والهدف من البيع هو الحصول على مبالغ تستوفي بموجبه إدارة الضرائب حقها من ثمن الأموال المحجوزة وفقاً لما نص به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001-07-30 "حيث أن المستأنفة-المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، وحدة وهران -دائنة لشركة صوراس بمبلغ 517941400 دج مقابل بيعها لها عدد من السيارات الصناعية . حيث أن الشركة صوراس، تم حلها قبل تسديد ديونها إلى المستأنفة، ونتيجة لذلك أصدر القسم التجاري حكماً بتاريخ 1996-02-23، قض فيه بالزام شركة صوراس بتسديد مبلغ 517941400 دج إلى المستأنفة".

2- المنازعات الجبائية لعملية التحصيل الضريبي

يمكن أن تلقى طرق تصفية وتحصيل ضريبة عدم رضى المُكَلَّف بالضريبة لأنه قد يرى فيها أنها قد ظلمته عند إعداد الضريبة التي أقيمت على عاتقه. لذا نص المشرع الجبائي على إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات . ويوجد نوعين من الطعون : الطعن الإداري والطعن القضائي .

1-2 الطعن الإداري

يتعلق الأمر بالاحتجاجات المقدمة من طرف المُكَلَّف بالضريبة لما يرى أن الضريبة التي قد فرضت عليه من طرف إدارة الضرائب مبالغ فيها، لهذا يقوم المُكَلَّف بالضريبة بتسجيل شكاية او احتجاج على مستوى المصالح المختصة خلال آجال محددة من طرف إدارة الضرائب ويحرر الاحتجاج على ورق عادي.

2-2 الطعن القضائي

يظهر هذا النوع من الطعون لما يجد احتجاج المُكَلَّف بالضريبة صدى على مستوى إدارة الضرائب بحيث كانت محلاً لعدم قبول ضمني أو تصريح . ويتم الطعن أمام العدالة أمام القضاء الإداري⁶¹.

⁶¹ محمد عباس محرزى ، مرجع سبق ذكره ، ص 161.

المبحث الثاني: التحصيل الجبائي في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي في الجزائر ووسائله

1- التعريف بالتحصيل الجبائي في الجزائر:

لا وجود للاختلاف بين مفهوم التحصيل الضريبي العام في الجوهرة وإنما قد يكون الاختلاف في السياسات المتبعة من قبل الدولة في عملية التحصيل .

تعرف هذه العملية وخصوصا في الجزائر مجموع الإجراءات التي تقوم بها الإدارة قد وضع الأنظمة الضريبية موضع التنفيذ، التحصيل الضريبي هو نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة دون تعسف في إجراءاتها الإدارية.

تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة ومن خلال التعريف السابق يمكننا اعتبار التحصيل الضريبي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة الجبائية بهدف نقل مبلغ الضريبة من المكلّف بها إلى خزينة الدولة، دون تعقيد في إجراءات سيرها، وهذا لتجنب الكثير من عمليات الغش والتهرب الضريبي .

2- وسائل التحصيل الضريبي في الجزائر

إذ بموجب المادة 35 من قانون 21/90 الصادر في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فإن القابض لا يمكن أن يجري أي تحصيل للأموال العمومية الا بمقتضى سند قانوني ومؤسس هذه السندات تظهر من أشكال مختلفة تمثل فيما يلي :

1-2 الورد العام le rôle général

يحتوي على مجموعة من البيانات الأساسية مثل الاسم اللقب العنوان المعني، طبيعة الضريبة، مجموع الضريبة الواجبة دفع، وجزء مخصص للإدارة لتسجيل الإيصالات المدفوعة، معلومات أخرى خاصة بالمتابعات، مثل الاستدعاء، الحجز، البيع، إذن هو كشف اسمي المعنيين بالضرائب والرسوم.

2-2 الورد الفردي أو التكميلي le rôle individuel

يتم تحرير الورد التكميلي وبما يسمى الورد الفردي في حالة ما حدث امتناع عن دفع الضريبة او عندما يحدث أخطاء ويتم تحريره من قبل مفتشية الضرائب المباشرة، ويخص هذا الورد ضريبة واحدة أو أنواع عديدة من الضرائب وكل الورد التي تم تحصيلها خلال الشهر تجمع على كشف من طرف مفتشية الضرائب الخاصة بكل بلدية يمضي من قبل القابض، ومن بعد ذلك يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب من أجل المعاينة، ثم يرسل إلى القابض لتكفل به وتحصيله على مستوى القباضة.

3-2 تصريح G50

يعوض هذا التصريح مجموعة من جداول الإشعار الخاصة تبعا للتعديل الجبائي الوارد في قانون المالية وظهر سنة 1995، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، وجب على المكلّفين بالضريبة إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب المختصة في العشرين يوم الأولى الموالية الشهر الذي تصبحين الحقوق الاستثنائية مستحقة .

إذا تجاوز المبلغ الذي تم تسديده خلال سنة 5.000.000 دج يمكن المكلّف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة الموالية كل ثلاث اشهر، وأن يقوم بتسديد المبالغ في العشرين يوم الأولى من الفصل المدن.

الضرائب والرسوم التي تدفع بواسطة تصريحات G50 تتمثل في :

الرسم على النشاط المهني TAP، قسط على أرباح الشركات IBS/AP، الدفع الجزائي VP، ضريبة الدخل الإجمالي IRG، الرسم على القيمة المضافة TVA، وحقوق الطابع..

هناك نموذج مبسط عن التصريح يسمى G50A الذي تستعمله الإدارات العامة والمكّلفين بالضريبة حسب النظام الجزائي.

ترسل تصريحات G50 إلى مفتشية الضرائب على طبعتين كن قبل القباضة بعد تجميعها، بحيث يقوم مفتش الضرائب بالمعينة والتأكد من كل المعلومات وصحتها، ومن ثم يحرر طبعة أخرى بدوره يرسلها إلى المدير الولائي للمصادقة عليها، ومن بعدها إلى قابض الضرائب من أجل التكفل بها وتحصيلها.

3- النظام الجزائي Forfaits

وبالنسبة للخاضع لنظام التقدير الجزائي ترسل له الإدارة الجبائية تبليغا مبينا فيه فترة من فترة السنتين الربح الخاضع للضريبة من جهة، والعناصر المعتمدة لتحديد رقم الأعمال من جهة اخرى، وللمعنى بالأمر أجل مدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ استلام التبليغ البيان بموافقة أو ملاحظة مع الإشارة للأرقام التي يمكن قبولها .

وفي حالة موافقة أو عدم الإجابة في أجل المحدد يعتمد التقدير الجزائي محل التبليغ أساس لفرض الضريبة. أما إذا قام برفض التقدير الجزائي المبلغ به، أو الرفض يكون من الإدارة الجبائية للإقتراحات المضادة المتحصلة عليها من قبل المعني يمكن لهذا الأخير أن يطلب تخفيض الضريبة بتقديم شكوى ضمن الشروط المحددة .

أما في حالة الموافقة والقبول المكلّف الاقتراح، يرسل له إشعار على المطبوعات C9 من أجل الدفع وميعاد الاستحقاق يكون ثلاثي على أربعة اقسام (31 مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، 31 ديسمبر).

المطلب الثاني: مجالات تطبيق التحصيل الجبائي في الجزائر

يقصد به الجهات المختلفة المستفيدة من توزيع الحصيلة الضريبية والتي تتمثل في الدولة، الولايات والبلديات، والصندوق المشترك للجماعات المحلية Fccl، مستخدمي الضرائب، مستخدمي الخزينة، المستخدمين الآخرين، والصندوق الوطني للسكن.

ومن مجالات تطبيق مختلف الحسابات نتطرق إليهم من خلال ما يلي :

1- الرسم على القيمة المضافة TVA

- مجال تطبيقها :

الدولة تمنح : 85%.

الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 10%.

البلدية تمنح: 5%.

2- الرسم النوعي الإضافي TSA

- مجال تطبيقها :

الدولة تمنح: 75% .

للصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 15% للبحث العلمي .

الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 10% لترقية الصادرات .

3- الطوابع المدرجة Gradués T

- مجال تطبيقها :

الدولة تمنح : 50% .

الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح : 50% للتضامن الوطني .

4- غرامات التحصيل

- مجال تطبيقها:

الدولة تمنح : 40% .

مستخدمي الضرائب : 50% .

مستخدمين الخزينة : 08%.

مستخدمين آخرين: 02%.

Vignettes autos -5

- مجال تطبيقها :

الدولة تمنح : 20% .

الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 80%.

-6 الرسم على النشاط المهي TAP

- مجال تطبيقها:

البلدية تمنح : 65,10% .

الولاية تمنح : 29,41% .

الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمنح: 5,49%.

-7 الضريبة على الصيد

- مجال تطبيقها:

الدولة تمنح : 50% .

البلدية تمنح : 50% .

المطلب الثالث: أهداف التحصيل الضريبي في الجزائر

نضرا لمعلومات السابقة فإن من أهداف الضريبة الهدف المالي والذي يتحقق من خلال تحصيل الضريبة، وعند قيام الدولة بتحصيل الضرائب تقوم بتأمين إيرادات مالية دائمة لخزنتها، قصد تغطية النفقات التسيير والتجهيز، وتحقيق منافع عامة تعود بالفائدة على جميع المواطنين برغم من كل الأهداف من كل المجالات يمكننا ذكرها :

-1 أهداف مالية

تغطية النفقات العمومية والتي يجب أن لا يكون لها أثر اقتصادي .

بما ان الضريبة هي واحدة من الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة فإن التحصيل الضريبي يهدف إلى ملء الخزينة العمومية .

2- أهداف اقتصادية

بإمكاننا اعتبار الضريبة توجه لامتصاص الفائض من القدرة الشرائية وإلى محاربة التضخم، هذا ما يجعلها أن تحدث أثرا اقتصاديا هاما وأنتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية.

3- أهداف اجتماعية

بإمكان المشرع أن يقرر تحقيق أعباء الضريبة على ذوي الأعباء العائلية الكبرى كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب.

وكذا مساهمة الضريبة في المحافظة على اقتناء بعض السلع الإستهلاكية كالخبز والحليب .

استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل.

4- أهداف سياسية

تختلف الأهداف السياسية من دولة إلى أخرى حسب حسب استراتيجية كل بلد .

وتتركز هذه الأهداف غالبا على :

رفع قيمة العملة الوطنية والذي يؤثر بدوره في الهدف الاقتصادي .

المبحث الثالث : دور الرقابة الجبائية في محاربة التهرب والغش الضريبي

التهرب والغش الضريبي يعتبران ظاهرتان موجودتان في جميع الدول ولكن بنسب متفاوتة، ويعود هذا غالبا إلى مدى اكتمال الوعي الضريبي في كل دولة ومدى صرامتها في فرض عقوبات على المتهربين. ورغم التشابه بينهما في عدة نقاط كما تختلف أيضا في عدة نقاط، حيث أن مفهوم التهرب الضريبي أوسع نطاقا من مفهوم الغش الضريبي وإزالة هذا الغموض سوف نتطرق إلى توضيح كل من مفهومهما وكذا أسباب وجودها

المطلب الأول: مفهوم التهرب والغش الضريبي واساليبه

1- التهرب الضريبي

يقصد بالتهرب الضريبي تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الإمتثال للتشريع الضريبي، أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية، أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخبزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها، وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

وبصفة عامة يعرف التهرب الضريبي بأنه التخلص من دفع الضريبة، بصفة كلية أو جزئية، ويعتبر تخلص مسموح لا يخالف القانون .

وهو تهرب مشروع يقصد به تخلص مكلف من أداء الضريبة، نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي والتي ينتج عنها التخلص من دفع الضريبة دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية، كإنتاج بعض السلع بمواصفات مختلفة عن المنصوص عنها في القانون، أو التهرب من ضريبة التركات عن طريق توزيع هذه الأخيرة في شكل هبات للذين تربطهم بصاحب التركة قرابة من الدرجة الأولى على قيد الحياة حتى لا تخضع بعد وفاته تلك الأموال الضريبة التركات. أو بمفهوم أبسط أكثر عندما يهب شخص أمواله خلال حياته إلى ورثته تهرباً من دفع الضريبة التركات بعد موته أو كأن تُفرض ضرائب عالية على الأملاك العقارية فيمتنع الشخص على اقتناء العقارات وبذلك لا يدفع الضريبة .⁶²

2- الغش الضريبي

وما يسمى بالتهرب غير المشروع ويقصد به ام تمكن المجرم بالضريبة بصفة كلية او بصفة جزئية من التخلص من أداء الضرائب الواجب دفعها، وذلك عبر ممارسته الغش والتزوير أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية وتختلف صور الغش الضريبي تبعاً لاختلاف الطرق والأساليب التي يعتمدها في ممارستها كل من مكلف التهرب من تأديتها، فقط يعتمد المكلف إلى امتناع من تقديم التصريح المطلوب منه أو يتم تقديم تصريح مزيف ومدعوماً بالتهرب الضريبي أو يقوم باستعان ببعض القوانين التي تساعد على إخفاء حقيقة أرباحه.

الغش الضريبي هو تهرب مقصود من طرف المكلف بالضريبة نتيجة مخالفته الصريحة عمداً لأحكام القانون الضريبي .

يعتبر نوع من التصرفات تعتمد من طرف المكلف قصد تحايل وتجنب دفع الضرائب المستحقة عليه وذلك بطرق غير مشروعة وخارجة عن القانون.⁶³

3- الفرق بين الغش والتهرب الضريبي

ونميز الغش والتهرب الضريبي من خلال :

- التهرب الضريبي وتكون بمحض إرادة الملزم بالضريبة بدفع مبلغها الواجب دفعه وفي ذلك يقوم بممارسة حقا من حقوقه القانونية والاقتصادية هدفاً مشروعاً بالنسبة له، فلا تقع عليه أي عقوبة فالتهرب الضريبي هنا بهذه السلوك يتوفر العنصر المعنوي (سوء النية) دون العنصر المادي (الحيل التدليسية).

⁶² حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

⁶³ مجدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، 2004، طبعة 4، ص 379.

- اما الغش الضريبي وتكون رغبت المُكَلَّف في تحقيق اوقيامه بإسقاط العبيء الضريبي ولكنه عن طريق تعاملات غير مشروعة كالتدليس والاحتيال، فالغش الضريبي يعتبر حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي في سبيل انتهاك القانون.

جدول رقم 02 : أوجه الاختلاف والتشابه بين التهرب الضريبي والغش الضريبي

أوجه التشابه	
<ul style="list-style-type: none"> - يمارسان من طرف المُكَلِّفِين بالضريبة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين . - كل منهما ناتج عن سوء نية - ناتجان عن نقص الوعي الضريبي - يتسببان في آثار سلبية على الخزينة العمومية. 	
أوجه الاختلاف	
<ul style="list-style-type: none"> - يتم باستعمال أساليب مخالفة للقانون الجبائي - يعتبر القانون جريمة ويعاقب على ارتكابه. 	<ul style="list-style-type: none"> - يتم استغلال الثغرات الموجودة في القانون الجبائي - لا يعاقب عليه القانون

المصدر: من انجاز الطالبة.

المطلب الثاني: أسباب التهرب والغش الضريبي وطرق الحد منه

1- أسباب التهرب والغش الضريبي

بصفة عامة يمكن إرجاع ظاهرة التهرب الضريبي والتعامل بها الجريء من قبل المُكَلِّفِين بالضريبة لعدة أسباب منها:

1-1 الأسباب النفسية

وتعود إلى مستوى الوعي الضريبي لدى المُكَلَّف واعتقاده ان الضريبة أداة لإفتقار الشعوب، ويعود هذا الاعتقاد لأسباب تاريخية . وتتجدد هذه الإشارة في هذا الصدد أن الاستعمار الفرنسي بغرض نزع ملكية الفلاحين الجزائريين قام بفرض ضرائب جديدة بالضرائب البلدية والرسوم على المساكن، والرسوم على الكلاب، وعلى الإيجارات ورسومها على الأسواق، وقد فرض القانون الفرنسي دفع الضريبة بالعملة الفرنسية، وهكذا كانوا الفلاحون ملزمون ببيع جزء من إنتاجهم بالعملة المحلية، وبعد ذلك تبديلها بالعملة الفرنسية مما زاد إفقار الطبقات ولجؤها إلى بيع الأراضي للفرنسيين للحصول على العملة، لمواجهة عبء الضرائب المفروضة عليهم.

-اعتبار الضريبة اقتطاع نقدي مالي دون مقابل (فكرة الإكراه).

2-1 الأسباب التشريعية

تعقد تشريعات الضرائب وعدم استقرار النظام الضريبي من شأنه أن يخلق عدة مشاكل للمكلف تتجلى في عدة فهمه للنصوص القانونية ومن أمثلة هذه التعقيدات كثرة المعدلات والإعفاءات والتخفيضات والتعديلات التي تزيد من احتمال التهرب.

إعداد الضرائب مما يؤدي إلى إرهاق المكلف بالضرائب ودة ترك ثغرات يمكن التسلل منها بسهولة.

ان النظام الجبائي هونظام تصريحي يعتمد على التصريح المقدم من طرف المكلف، وهذا ما يزيد من نسبة التهرب.

3-1 أسباب إدارية

العدد الهائل للمكلفين الخاضعين للضريبة والملفات المعروضة للدراسة، ونفس عدد الموظفين ونقص كفاءتهم المهنية، مما يترتب عليه صعوبة الحصر الدقيق للمكلفين وللأوعية الضريبية وضالة المرتبات وغياب المكافآت المحفزة مما يجعل الموظفين يتواطون مع المكلفين لمساعدتهم على التهرب مقابل رشواي .

صعوبة تقدير الوعاء الضريبي واعتماد إدارة الضرائب على النظام الجزافي الذي يقدر قيمة الضريبة بأقل من القيمة الحقيقية، وأكثر من قيمتها.

4-1 وفرة المداخل

كنتيجة العائدات الصادرات من المواد الأولية والخام وما توفره من إيرادات ضريبة على هذه المداخل كان السبب في اعتبار المداخل الضريبية ثانوية، نتيجة لذلك فقد أهملت بعض الدول الإيرادات الضريبية ولم تسطر لها برامج فعالة للمراقبة والتأطير والتكوين الخاص بالإدارة الضريبية .

5-1 اعتبار فكرة سرقة الدولة لا تعد سرقة مادامت شخص معنوي، وهذا نتيجة نقص الوعي الضريبي.

6-1 عدم تحقيق الضريبة العدالة الإجتماعية كنتيجة لعدم الرشادة في الإنفاق العام.

7-1 اسباب اقتصادية

بالنسبة للمستوى المعيشي للأفراد أوالوضع الاقتصادي العام له دور مهم في الالتزام بالضريبة، فبوفرة الأموال تنعدم ظاهرة التهرب الضريبي .⁶⁴

8-1 الازدواج الضريبي

⁶⁴محمد عباس محرز، مرجع سبق ذكره ، ص 163

فهو ظاهرة تتحقق اذا ما فرضت نفس الضريبة، أو ضريبة أخرى شبيهة على جهة ضريبية واحدة، أو من سلطتين ماليتين مختلفتين⁶⁵، يقصد بأنه وقع على المكلّف دفع الضريبة نفسها أكثر من مرة أو مرتين أو حتى ثلاث أو أربع مرات .

2- طرق الحد من التهرب والغش الضريبي

يوجد هناك أكثر من طريقة لمكافحة التهرب الضريبي وذلك بعد معرفة السبب التهرب، وتختلف كل طريقة من دولة إلى أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الطرق لا تمنع من التهرب الضريبي وتقضي عليه بل قد تحد من انتشاره ومن هذه الطرق :

1-1 حق الاطلاع

يجوز غموض في الضرائب الإطلاع على الوثائق والملفات التي بحوزة المكلّف وذلك ضمناً لقانون، مما يجعل المكلّف أن يقدم معلومات صحيحة.

1-2 تقديم إقرار مقيد باليمين

تلجأ بعض التشريعات إلى طلب من المكلّف حلف اليمين شان صحة المعلومات التي . يقدمها الدوائر الضريبية، كما يحصل في فرنسا، هذه الطريقة لا تصلح في جميع الدول لذا فإن استخدامها محدود.

1-3 التبليغ بواسطة الغير

تجيز بعض القوانين في بعض الأحوال لكل شخص أن يبدلي إلى الدوائر المالية بمعلومات من شأنها أن تساعد على اكتشاف التهرب الضريبي .

1-4 عدم المبالغة في تعدد الضرائب

يجب أن تُفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل للتطبيق وأن يتلائم مع الوضع الاقتصادي السائد وإمكانيات المواطنين فليس من المنطق أن تكثّر من الضرائب في الوقت الذي لا يستطيع المواطن تحمل أعبائه، ومن هذا تلجأ الكثير من الدول إلى إعادة صياغة القوانين الضريبة بما يتلائم مع التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية .

1-5 الجباية من المصدر

⁶⁵حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص55.

تلجأ بعض الدول إلى جباية الضريبة من منبعها وذلك لكي تضمن توريدها للخزانة وتقليل احتمالات التهرب كان تقتطع الضريبة على دخل الموظف من رب العمل قبل توزيعه على العاملين أو اقتطاع ضريبة الإنتاج من المصنع، قد يلجأ المشرع الضريبي إلى هذا الأسلوب، حيث يوجد موظفي الضريبة في نفس مصانع الإنتاج لمراقبته وفرض الضريبة عليه.

6-1 توقيع عقوبات على المتأخرين عن الدفع والمتهربين.⁶⁶

خلاصة

مختلف المصالح المختصة والمكلفة بالتحصيل الجبائي على مستوى الإدارة الضريبة لا تزال تعاني من نقص في مجال اللجوء إلى الوسائل الردعية المنصوص عليها في القانون الضريبي من أجل تحصيل مختلف الضرائب المفروضة والتي لم يتم تصنيفها .

إن عدم الصرامة في التكفل بالتحصيل الجبائي ومتابعته مرتبط أساساً بالنقص الناتجة من تنظيم الإدارة الجبائية كما أن ممارسات المشرع في وضع القوانين وتطبيق القرارات كانت تميز في بعض الأحيان بالعشوائية مما نتج عنه الثغرات القانونية، حيث يستغلها المكلف بالضريبة من أجل الغش والتهرب الضريبي وهذا ما يؤدي إلى تقليص حجم الحصيلة الجبائية والتحصيل الضريبي.

⁶⁶ حميد بوزيدة ، مرجع سبق ذكره، ص 53 .

الفصل الثالث

دراسة حالة ميدانية

تمهيد

بعد التطرق لما يسمى بالرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي في الفصول النظرية خلال مجموعة الآليات التي تتبعها الإدارة الجبائية. وكذا مدى قدرة التحصيل الضريبي في مكافحة التهرب الضريبي بشتى الطرق والوسائل المختلفة وسعي إلى كسب ثقة المكلفين بالضريبة.

ومن هذا وجب على تعزيز ذلك بدراسة ميدانية لمركز الضرائب لولاية مستغانم لدراسة ملف معين يخضع للرقابة الجبائية والتحصيل الضريبي على مستوى هذا المركز.

حيث قمت بتقسيم الفصل إلى مبحثين مما تناول المبحث الأول بتقديم المؤسسة المستقلة بشكل عام اما المبحث الثاني فقد تم من خلاله دراسة حالة تطبيقية تخص ملف ضريبي تابع للمؤسسة .

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة ومهامها والهيكل تنظيمها

سنقوم في هذا المبحث بتقديم المؤسسة المستقلة التي وقع عليها محور الدراسة وهي مركز الضرائب لولاية مستغانم والتي سنقوم بتعريفها وتقديم هيكلها التنظيمي ومهامها وأشكال الرقابة التي تطبقها .

المطلب الأول: التعريف بمركز الضرائب ومهام

سنترك في هذا المطلب إلى اعطاء تعريف حول مركز الضرائب مع ذكر مهامها والهيكل التنظيمي لها .

1- تعريف مركز الضرائب لولاية مستغانم

جاء مشروع مركز الضرائب سنة 2008 من أجل تطوير الإدارة الجبائية وتقريبها من المواطن ولقد تم تفعيله في جانفي 2011، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12-368 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-230 في 13 يوليو سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمصالح الجبائية وتنظيمها .

يجمع مركز تسيير الضرائب بين مهام التسيير والتحصيل والرقابة والمنازعات التي تتكفل بها حالياً المفتشيات والقباضات ومديريات الضرائب الولائية وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحوار الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصهم :

- المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الحقيقي.

- المؤسسات الغير خاضعة لمجال اختصاص مديرية الكبريات المؤسسات .

2- المهام والصلاحيات لمركز الضرائب

ينشط مركز الضرائب في المجالات الموضحة كالتالي:

1-2 في مجال الوعاء

مسك وتسيير الملفات الجبائية وللشركات وغيرها من الأشخاص المعنيين بعنوان المداخيل الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

مسك وتسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي الإخضاع الضريبي بعنوان الأرباح المهنية .

2-2 في مجال التحصيل

- التكفل بالجدول والسندات والإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى.

- التكفل بالعمليات المادية للدفع والتحصيل وتقدير الأموال النقدية.

- ضبط الكتابات والحسابات مركزة تسليم القيم.

3-2 في مجال المراقبة

- البحث وتحصيل واستغلال عن المعلومات الجبائية ومراقبة التصريحات.
- إعداد وإنجاز برامج التدخلات والمراقبة لدى الخاضعين للضريبة وتقديم نتائجها.

4-2 في مجال المنازعات


- دراسة ومعالجة الشكاوي.
- متابعة المنازعات الإدارية والقضائية.
- تسديد قروض الرسوم.

5-2 في مجال الاستقبال والإعلام

- ضمان مهمة استقبال وإعلام المكلفين بالضريبة .
- التكفل بالإجراءات الإدارية الخاصة بالوعاء لا سيما تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسات وتعديل قوانينها الأساسية
- تنظيم وتسيير المواعيد.
- نشر المعلومات والآراء لصالح المكلفين بالضريبة التابعين لإختصاص مركز الضرائب.
- وتتمثل مهام مراكز الضرائب في تسيير الوعاء الضريبي في التحصيل ومراقبة الضرائب والرسوم التالية :-
الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الرسم على القيمة المضافة.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك.
- الرسم على النشاط المهني .
- الإقتطاعات من المصدر المستحقة من الأجور والمرتببات والمكافآت.
- الإقتطاعات من المصدر على توزيع أرباح السهم على المؤسسات .
- حقوق الطابع .

3- الهيكل التنظيمي

شكل 01: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب




التنظيم الهيكلي الجديد يقتضي إنشاء مركز ضرائب واحد على مستوى الولاية يقوم بتسيير ملفات المكلفين بالضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم سقف 30.000.000 دج (ثلاث ملايين سنتيم).

بالإضافة إلى مراكز جوارية تحل محل المفتشيات على مستوى الدوائر، حاليا هناك 3 مراكز تعمل وهي المركز الجوي لمستغانم، سيدي علي وعين تادلس، والأخرى في طور الإنجاز مثل ماسرى وحاسي مماش، حيث تقوم هذه المراكز بتسيير الملفات الصغيرة للمكلفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج.

المصدر: مركز الضرائب.

الشكل 02: الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب:



المصدر: مركز الضرائب لولاية مستغانم .

المطلب الثاني دراسة حالة ميدانية لمركز الضرائب لولاية مستغانم

1- مراحل إنجاز ملف جبائي وشروع في اي نشاط

1-1 إجراءات تكوين الملف الجبائي

على الشخص المعنوي قبل بدء نشاطه ان يمر بعدة إجراءات وتدابير، ومن أهم هذه الإجراءات هوتكوين ملف جبائي كأول خطوة تقوم بها المؤسسة قبل بداية نشاطها، حيث نجد في الملف الجبائي ما يلي :

1-1-1 عقد تأسيس للشركة ويحتوي على :

-اسم الشركة وعدد الشركاء .

-نوعية النشاط الممارس .

-مدة الإيجار.

-مدة حياة المؤسسة (99سنة).

-نسخة من عقد الكراء أوالملكية .

-شهادة ميلاد الأصلية لجميع الشركاء.

-شهادة الإقامة لجميع الشركاء.

-حصص الشركاء.

- كيفية توزيع الأرباح والخسائر.

-وصل الإبداع بالسجل التجاري .


-الإشهار لدى الجرائد اليومية .

-البطاقة الجبائية.

الجدول 03 - تطور حصيلة الضريبة للضريبة على الأرباح الشركات في مركز الضرائب لولاية مستغانم

2015	2014	2013	2012	
469.230.072	982.892.599	512.764.405	507.865.362	حصيلة الضريبة على أرباح الشركات
% 24	%30	%26	%19	النسبة المؤوية

الشكل 01



تعليق

نلاحظ ان حصيلة الضريبة على أرباح الشركات في مركز الضرائب كانت في ارتفاع مستمر من سنة 2012 إلى غاية 2014، وفي سنة 2015 بدأت نسبة الحصيلة في الإنخفاض، وذلك بسبب أحكام قانون المالية لسنة 2015 الذي ينص على أن المكلّفين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم عن 30.000.000 دج يخضعون للنظام الجزائي تلقائيا وبالتالي أصبح المعيار الجديد هو رقم الأعمال، وعليه فان تسيير هذه الملفات يكون من اختصاص المفتشيات وكذا المراكز الجوارية المتواجدة في الدوائر، مما أدى إلى تحويل هذه الملفات من مركز الضرائب .

2- دراسة حالة من حالات الخاضعة للرقابة

إن التحقيق في المحاسبة هو مجموع العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلّف بالضريبة وفحص محاسبته (مهما كانت طريقة حفظها حتى لو كانت بطريقة معلوماتية إلا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا) والتأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها.

وهكذا وبعد فترة من التريص في مركز الضرائب، يبدو من المهم تقديم دراسة لحالة من حالات الخاضعة للرقابة، وذلك بغية تقديم المزيد من التوضيحات حول هذا الموضوع، وهذا تبعا لإجراءات برنامج التحقيق المحاسبي لمؤسسة . (TX)

1-2- تعريف بالمؤسسة

في الإطار القانوني للنشاط الممارس "مؤسسة الأشغال العمومية" من طرف المكلّف بالضريبة تخضع هذه المؤسسة إلى النظام الجبائي التالي:

2-1-2 الرسوم على رقم الأعمال

المُكَلِّف خاضع للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19% على رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المتبقية محقق فيها، وذلك حسب المادة 21 من قانون الرسم على القيمة المضافة .

3-1-2 الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يخضع المُكَلِّف للرسم على النشاط المني TAP بمعدل 2% على إجمالي رقم الأعمال المنجزة خلال السنوات المحقق فيها وذلك تطبيقاً للمواد 217 إلى 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

وأيضاً الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG/BIC).

الضريبة على الأجرور (IRG/S).

4-1-2 حقوق الطابع.

2-2 بداية التحقيق وتبليغ النتائج

حيث تتمثل الإجراءات الأوّلية في التحقيق فيما يلي :

1-2-2 سير التحقيق Le déroulement de la vérification

يتم فيها:

1-1-2-2 إرسال الإشعار بالتحقيق Envoi de l'avis de vérification

خضعت مؤسسة الأشغال العمومية (TX) لبرامج الرقابة المحاسبية لسنة 2021 مرفق بميثاق المُكَلِّفين بالضريبة الخاضعين للرقابة الذي ينص على حقوقهم وواجباتهم، مع إشعار بالإستلام، وذلك بهدف المؤسسة بالتحقيقات المحاسبية التي سوف تخضع لها مما يلزمها بتحضير كل المستندات والوثائق بفحصها من طرف المراقبين، وبالتالي استفاد المُكَلِّف بالضريبة من مدة للتحضير قدرها عشرة 10 أيام على الأقل والتي يبدأ فيها المراقبين في دراسة الملف الجبائي المؤسسة ومن ثم ينتقلون إلى عين المكان اي إلى مقر المؤسسة وذلك ابتداء من اليوم الأوّل لانقضاء المدة المحددة في الإشعار بالتحقيق.

تبدأ التحقيقات في العمليات المحاسبية والإجراءات الضرورية لمراقبة كل تصريحات المُكَلِّف بالضريبة المتعلقة بنشاط اربع 4سنوات الأخيرة 2017. 2018. 2019 و2020 اي تم تحديد مدة التحقيق من 2017/01/01 إلى 2020/12/31، اذ يقوم المراقب بتسجيل أهم النتائج المتوصل إليها فقد تكون مطابقة لتصريحات المُكَلِّف أو تكون مخالفة لها.

مكونات الإشعار:

-اسم المؤسسة،رقم المادة،رقم الجبائي.

-اسم النشاط.

-العنوان .

-مدة التحقيق 2017/01/01 إلى 2021/12/31 .

-ذكر الضرائب TAP،TVA،IRG/S،IRG/BIC، حقوقالطابع.

2-1-2-2 Examen de la comptabilité المحاسبة

يتم فيها:

- من حيث الشكل En la forme :

- دفتر اليومية : موقع ومختوم من طرف المحكمة، ويحتوي على 100 ورقة مسجل فيها العمليات اليومية .

- دفتر الجرد : مختوم وموقع من طرف المحكمة ويحتوي على 45 ورقة .

شكلا تظهر محاسبة المكلّف غير منتظمة لأنها تحتوي على نقائص وصفحات فيها شطب ومحي للكتابة .

-من حيث المضمون En le fond :

وبعد فحص الوثائق والدفاتر وكذا الملف الجبائي من طرف المراقبين مكن من استخراج الأخطاء التالية :

*بعد المراقبة الحسابية تبين أن هناك أعباء خاصة بالكراء غير قابلة للخصم غير مبررة خلال السنوات التالية:

سنة 2018 / 114. 000 دج فاتورة رقم 15 للمورد(محمدX) بتاريخ 2018/10/12.

سنة 2019 / 200. 000 دج فاتورة رقم 230 للمورد(احمد Y) بتاريخ 2019/01/03.

سنة 2020 / 370. 000 دج فاتورة رقم 13/20 للمورد (علي Z) بتاريخ 2020/06/15.

*بعد المراقبة الحسابية تبين أن هناك اهتلاك للسيارة خاصة بزوجة المعني بالتحقيق غير قابلة للخصم خاصة خلال سنوات التالية:

سنة 2018 / 200. 000 دج.

سنة 2019 / 200. 000 دج.

سنة 2020 / 200. 000 دج .

*بعد المراقبة الحسابية تبين أن هناك أعباء ليست مرتبطة بالاستغلال وغير قابلة للخصم خاصة "مصاريف التنقل والسفر والاستجمام " في السنوات التالية:

سنة 2017 / 260.000 د.ج.

سنة 2018 / 640.000 د.ج.

سنة 2019 / 430.000 د.ج.

سنة 2020 / 320.000 د.ج.

-من خلال هذه الملاحظات المسجلة من دراسة محاسبة المؤسسة لوحظ أن هذه المؤسسة ارتكبت أخطاء خلال تقييد عملياتها المحاسبية، وعليه فان تصريحات المَكَلَّف الجِبَائِيَّة تم تعديلها تلقائيا طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجِبَائِيَّة.

1- تبليغ النتائج Notification des résultats

يحتوي التبليغ بالنتائج في الصفحة الأولى على :

-رقم الإشعار بالتحقيق المرسل إلى المَكَلَّف بالضريبة

N°164/DIWM/CDI/SDCFR/SCF/2021

- الفترة المعينة بالتحقيق من:

2017/01/01 إلى 2020/12/31.

- كل الضرائب والرسوم موضع التحقيق .

يعلم المَكَلَّف بالضريبة الخاضع للتحقيق بالنتائج المتواصل إليها عن طريق تبليغ أولي يكون مفصلا ومبررا ليسمح له بإبداء ملاحظاته، كما يمنح له مهلة 40 يوم ابتداء من اول يوم يستلم فيه التبليغ ليقدّم ملاحظاته فيما إذا كان موافقا لما جاء في التبليغ أوغير موافق .

وفي حالة رفضه يجب أن يقدم ملاحظاته مفصلا ومبررة .

وقبل انتهاء المدة الممنوحة للمكلف للرد على التبليغ الأوّلِي يمكنه أن يستعين بمستشار من اختياره من أجل مناقشة الاقتراحات أو من أجل الرد عليها وهذا حسب المادة 20 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجِبَائِيَّة.

2- اعادة تأسيس رقم الأعمال:

خلال هذا التحقيق ارتأى المحققون من أجل إعادة تأسيس رقم الأعمال، مراقبة جميع العمليات التي قامت بها المؤسسة وكذا الوثائق المحاسبية والتصريحات (الميزانية، فواتير الشراء والبيع . . .) تم اكتشاف بعض الفروق كما يلي:

*اكتشاف فروق بين مبلغ الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .

الجدول رقم 04 : جدول الفرق الرسم على النشاط المهني والقيمة المضافة الأوتلي

تعيين	رقم الأعمال المصحح TAP	رقم الأعمال المصحح به TVA	الفروق TVA
رقم الأعمال 2017	530 .130 .14	530 .130 .15	000 .000 .1
رقم الأعمال 2018	400 .235 .16	400 .735 .16	000 .500

على أساس ما سبق قام المحققون بإعادة تأسيس رقم الأعمال وكذا الأرباح الموضح كالتالي :

*إعادة تقويم قواعد الضرائب وحساب الرسم على النشاط المهني :

الجدول رقم 05 تأسيس رقم الأعمال للرسم على النشاط المهني

السنة	ر.أ. مصحح	ر. أ. مؤسس	الفرق	المعدل	الرسوم	الغرامات	المجموع
2017	.130 .14 530	15. 130. 530	.000 .1 000	%2	20000	2000	22000
2018	.235 .16 400	.735 .16 400	000 .500	%2	10000	1000	11000

بقدر مبلغ الغرامة ب 10%

.CA EX 2019 : 18 470 170

.CA EX 2020 : 20 331 455

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/BIC

*ن المبالغ المصحح بها في الميزانية للسنوات 2017، 2018، 2019، 2020 يعاد تقويمها حسب الجدول التالي :

جدول رقم 06: خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي

السنة	2017	2018	2019	2020
الربح الصافي المصحح به IRG/BIC déclaré	598 .443 .1	221 .570 .1	666 .833 .1	120 .016 .2
+ استهلاكات	000 .000 .2	000 .200	000 .200	/
+ أعباء الكراء	114000	200000	/	370000
+ مصاريف التنقل والسفر والإستجمام	260000	360000	430000	320000

/	/	10000	2000	تخفيض الرسم على النشاط المهني TAP- déduction
2706120	2463666	2320221	1997598	الضريبة على أرباح الشركات IRG Retenu
120 .016 .2	1. 833. 666	570221 .1	598 .443 .1	الربح الصافي المصرح به IRG déclaré
690000	630000	750000	554000	الفرق Rehaussement
241500	220500	262500	193900	الرسوم المستحقة Droits dus
60375	55125	65625	29085	الغرامة pénalité
301875	275625	328125	222985	المجموع

*بقدر مبلغ الغرامة ب 25%

ملاحظة :

تم تطبيق العقوبات وفقا للمادة 193 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على
عندما يصح مكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد
وعاء الضريبة، اوبين دخلا اوربحا غير صحيح، يزداد على مبلغ الحقوق التي تملص منها أوأخل بها بنسبة :

- 10% اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يقل عن مبلغ 50. 000 دج أويساويه.
- 15 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 50. 000 دج أويقل عن 200. 000دج أويساويه .
- 25 % اذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200. 000 دج.

3- رد المَكْلَف بالضريبة على هذا التعديل وملاحظته

قبل انتهاء الممنوحة للمكلف لتقديم ملاحظاته حول التبليغ المقدم له من طرف المحققين، والتعديلات
التي أجريت على رقم أعماله والنتائج وكذلك الضرائب الإضافية التي يجب عليه دفعها، أرسل هذا الأخير بتاريخ
15 / 02 / 2021 ردا يشمل على مجموعة من التبريرات والملاحظات بعدما قام هو الآخر بإعادة حساب رقم
الأعمال والضرائب التي يجب دفعها الموضحة كما يلي :

4- إعادة تشكيل رقم الأعمال من طرف المَكْلَف

قام المَكْلَف بإعادة حساب رقم أعمالها والذي أضحى مختلفا عما كان عليه في التبليغ الأوّلي وقد قدم
مجموعة من التبريرات على ذلك منها :

-وجود فواتير لم تقدم إلى المحققين تؤكد عدم استرجاع الرسم على القيمة المضافة والتي لم تأخذها بعين
الإعتبار منها :

5- التبليغ النهائي Notification definitive

في تاريخ 2021/02/27 قم المحققون بإعداد تبليغ نهائي موجه للمؤسسة، بعد دراسة وتحليل رد المؤسسة بقبول التقويم المؤسس في حقها، وبالتالي تم عرض النتائج النهائية كما يلي :

6- اعتماد تأسيس رقم اعمال انطلاقا من التقويم الأوّلي.

وبالتالي تم تأسيس رقم الأعمال النهائي فيما يخص :

الرسم على النشاط المهني حسب المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة .

جدول رقم 07 : الرسم على النشاط المهني النهائي

تعيين	رقم الأعمال المصحح TAP	رقم الأعمال المصحح بهTVA	الفروق TAP
رقم الأعمال 2017	130530 .14	530 .130 .15	000 .000 .1
رقم الأعمال 2018	400 .235 .16	400 .735 .16	000 .500

على أساس ما سبق قام المحققون بإعادة تأسيس رقم الأعمال وكذا الأرباح الموضح كالتالي :

*إعادة تقويم قواعد الضرائب وحساب الرسم على النشاط المهني :

الجدول رقم 08: تأسيس رقم الأعمال للرسم على النشاط المهني

السنة	ر. ا. المؤسس	ر. ا. المصحح	الفرق	المعدل	الرسوم	الغرامات	المجموع
2017	.130 .14 530	.130 .15 530	1. 000. 000	%2	20000	2000	22000
2018	.235 .16 400	16. 735. 400	000 .500	%2	10000	1000	11000

*بقدر مبلغ الغرامة ب 10 %

CA EX 2019 :18 470 170.

CA EX 2020 :20 331 445.

الضريبة على الدخل الإجمالي IRG/BIC

*ان المبالغ المصرح بها في الميزانية للسنوات 2017, 2018, 2019, 2020 يعاد تقويمها حسب الجدول التالي:

جدول رقم 09 : خاص الضريبة على الدخل الإجمالي

2020	2019	2018	2017	السنة
2.016.120	666.833.1	221.570.1	598.443.1	الربح الصافي المصرح به IRG/BIC déclaré
/	000.200	:200.000	000.200	+اهتلاكات
370000	/	200000	114000	+أعباء بالكرء
320000	430000	360000	260000	+مصاريف التنقل والسفر والاستجمام
/	/	10000	20000	تخفيض الرسم على النشاط المهني Déduction-TAP
2706120	2463666	2320221	1997598	الضريبة على أرباح الشركات IRG Retenu
120.016.2	666.833.1	1.570.221	598.443.1	الربح الصافي المصرح به IRG Déclaré
690000	630000	750000	554000	الفرق Rehaussement
241500	220500	262500	193900	الرسوم المستحقة Droits dus
60375	55125	65625	29085	الغرامة Pénalité
301875	275625	328125	222985	المجموع

بقدر مبلغ الغرامة

3 - دراسة الحالة من حالات الخاضعة للتحويل

من خلال ما سبق ذكره في الجانب النظري وقواعد الضريبة منها قاعدة الملازمة في الدفع اي التحويل، ومعناه تلاثم تحويل الضريبة مع موعد تحقيق الدخل وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف اكثر قدره وتقبلا لعبء الضريبة والهدف هذه القاعدة منع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها في إجراءات التحويل وبعد

تحويل ملف المُكَلَّف بالضَّرْبِبة إلى هذه المصلحة بعد المراقبة الجبائية وعند تجاوزه للأجال الممنوحة له هناك ثلاث طرق ودية لتفادي إجراءات ودية حيث يتقدم إلى الإدارة لإختيار كيف يرغب بتسوية وضعيته :

1- الدفع الكلي للضريبة.

2- اكتتاب جدول التسديد.

3- طلب مهله اوتاجيل التسديد الضريبة.

ومادة 556 من قانون الإجراءات الجبائية تنص إلى عند فوات ، أجل الإستحقاق بيوم ولم يدفع المُكَلَّف ما عليه يبدأ بالإجراءات الجبائية بحيث عون التحصيل هو الذي يقوم بعملية المتابعة ومن يمضي على عقود التحصيل الضريبة هو قابض الضرائب.

لتحفيز التحصيل الضريبي أقرت الدولة الجزائرية تسهيلات على المُكَلَّفين خاصة بسبب الأزمات الصحية الواقعة في الفترة الأخيرة مثل أزمة covid والضائقة المالية وانخفاض أسعار البترول وتعطل المشاريع وهو إجراءات التحصيل الودية.

1- رسالة التنبيه

وهو وثيقة متضمنة طلب المُكَلَّف لدفع ما عليه في أجل ثمانية أيام وإذا لم يكن لهذا الأخير الإمكانيات لدفع ما عليه يقوم باختيار طريقة ودية من الطرق التالية :

1-1 جدول التقسيط

يكتتب تعهد مع المصلحة القباضة الذي يحتوي على مده تسديد الدين والمبلغ الذي يقدم كل فترة مع امضاءه وامضاء قابض الضرائب. والمادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية الصادرة سنة 2017 تشرط على المُكَلَّف بالضريبة المدان او المؤسسة التي لديها صعوبة مالية أو تمر في فترة إفلاس مثلا بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجب أن يرفق طلبه بتقرير من عند محافظ حسابات أو مدقق معتمد مبينا فيه أو يصرح فيه المحافظ بأن الشخص المُكَلَّف يمر بأزمة مالية مثبتا بكل الأدلة المحاسبية أو أي مشاكل مالية وبقبول هذا الملف والتقرير المقدم للإدارة الجبائية تلغي له غرامه الوعاء وغرامه التحصيل.

غرامة الوعاء 10% 15% 25% لمدة شهر أو شهر ونصف حسب حجم المشكلة .

سيتم زيادة الغرامات التأخير ب 10% في أول شهر ومن بعد ب3% لكل شهر حتى الحد أقصى 25%.

حساب غرامات التأخير = نسبة التأخير * مجموع المبالغ المستحقة ÷ 100

غرامة الوعاء = نسبة الوعاء * مجموع مبالغ المستحقة ÷ 100

عند تقديم المُكَلِّف بالضريبة إلى المصلحة تدرس وضعيته في طريقة الاجمالي للمبلغ الأساسي للضريبة والتي تكون دون غرامات التأخير وغرامات الوعاء .

يكون جدول التسديد لمدة 36 اشهر على الاكثر .

ولعدم قبول المُكَلِّف بهذه القوانين يقدم رساله متضمنة رأي المُكَلِّف بِتَسْوِيَةِ وضعيته بشرط أن تلغى كل الغرامات الوعاء والتأخير يمكن قبول المدير للرساله والغاء الغرامات 100% اواقل.

2 التنبيه الشخصي

في حالة عدم إستجابة المُكَلِّف للرسالة التذكير في أجل أقصاه ثمانية أيام وعدم تسوية المُكَلِّف لوضعيته رغم تلقيه لرساله التنبيه ولم يلجأ لأي حالة من الحالات المذكورة سابقا يتم القيام بحالة تبليغ المُكَلِّف بان عليه ضريبة يجب تسديدها عن طريق تنبيه الشخصي وهو عبارة عن دفتر صغير يحتوي على وثائق هما نسختين متطابقتين حاملة معلومات لتواجد مصلحة الضرائب وغيرها وهوية المُكَلِّف بضريبة والنشاط الذي يمارسه والضرائب الخاضع لها والغرامات التأخير، ويمضيه قابض الضرائب بحيث ينتقل أعوان قباضة الضرائب إلى محل تواجد المُكَلِّف أو هو من يلجأ لمصلحة القباضة، ومن هنا تبقى النسخة الأصلية للتنبيه عند هذه الأخيرة محتوية على أمضاء من عند المُكَلِّف بانه تلقى التنبيه. هذا تنبيه يقدم لأجل 3 أيام من يوم الإرسال.

ملاحظة :

-في بعض الأحيان يمكن لأعوان القباضة الضرائب أن يتعرضون لأخطاء إدارية أو تقنية يلجأ المُكَلِّف إلى المصلحة المنازعات في إطار التحصيل الضريبي في هذه الحالة ويقوم بإنتقاد التنبيه مما يؤدي إلى رفضه واعتبارهم ان هذا الإجراء لم يقوم به.

-وفي حالة المُكَلِّف بالضريبة يتبع حالة من الجدول تسديد أوطلب أجل أوغيرها والمصلحة الضرائب تقوم بإرسال تنبيه شخصي يقوم بإنتقادها في المصلحة النزاعات ايضا.

-عند ابلاغ المُكَلِّف بالضريبة الواجب سدادها يجب أن لا تكون فترة التقادم أكثر من أربع سنين السابقة مثلا في عام الحالي 2022 في الجدول الفردي يطلب بتحصيل أعوام 2021 2020 2019 2018 ولا يجوز مطالبة بتحصيل التي انجزت في 2017 وليس لهم الحق لتحصيلها.

وفي حالة عدم تلقي المُكَلِّف هذا التنبيه تقوم مصلحة التحصيل باعلام بلدية بأن المُكَلِّف الخاضع للضرائب. هنا يرسل رئيس البلدية بضمان أنه تلقى وأنه يعلم بهذا الإجراء.

كل ما سبق يعتبر إجراءات ودية للتحصيل أما من بعد كل هذا الإجراءات السابقة الذكر ولم يتقدم المُكَلِّف المدان لتسوية وضعيته تلجأ مصالح القباضة أوالتحصيل إلى إجراءات جبريه من دون تنبيه المُكَلِّف اوإعلامه.

3 الإشعار بالغير الحائز للأموال

يأتي هذا الإجراء بعد اذا ما استجاب المُكَلِّفُ للتنبيه الشخصي ويعتبر إجراء جبري يتمثل في حجز الأموال النقدية او الأموال المنقولة او العقارية التي في ذمة المُكَلِّفِ او غلق المحل الذي يزاول فيه نشاطه.

1-3 الأموال النقدية

مبدئه ارسال الإشعار إلى الوكالات البنكية لحجز السيولة ان وُجِدَتْ في ذمة المكلف لتخليص الضريبة حيث يقوم البنك بتسليم هذا المال عن طريق شيك بنكي باسم المُكَلِّفِ أو تحويل الأموال إلى المصلحة القباضة عن طريق التحويل المالي لحساب القباضة بحيث يكون لهم علم لحساب البنكي والبنك المتواجد فيه املاكه النقدية اما عند عدم علمهم يرسل الإشعار إلى كل الوكالات الولائية وينتظر الإجابة من اي وكالة وجد فيها ماله يسدد بالمال المرسل من البنك في حالة إذا ما تم تغطية كل الضريبة يغلق الملف في هذه الحالة اما اذا لم يغطيها يلجأ إلى حجز الأموال الأخرى.

2-3 الأموال المنقولة

يرسل ارسال إلى السيد والي الولاية) مصالح البطاقات الرمادية المتواجدة في المصلحة تنظيم الشؤون العامة) لطلب معلومات عن المُكَلِّفِ بالضريبة قصد معرفة املاكها المنقولة التي في ذمته ويقوم والي بالإجابة بكل المعلومات والنقص الامكانيات في الجرائز يقوم العون بالتنقل إلى المُكَلِّفِ للاقامة محضر الحجز وبيعها في المزداد العلني. علما ان مالية الجبائية الحق في الحصول على اي معلومة تطلبها في أجل لا يتجاوز شهر وفي حالة رفض اي ادارة لهم الحقه في اخراجه غرامة لها قدرها 100000 دج.

إن وجد العون آلات أو مركبات أو أملاك منقولة يحق له بتحرير محضر حجز وتقديم له مهلة لتسوية وضعيته أو يقوم بحجزها. ويكون محضر الحجز عبارة عن وثيقة رسمية

فالولاية جاوبين بالسلب او بالايجاب اذا كان بالايجاب تقوم بمرحلة الحجز تنفيذي لكل منقولات الموجودة بذمة المُكَلِّفِ وتقوم مصلحة أو محافظ البيع بحجزها ثم بيعها في المواد العلني.

ملاحظة :

يمكن أن يعالج المُكَلِّفُ كل إجراء إلى إنتقاد في حالة عدم اللجوء إلى إجراءات التي من قبل اوعدم انجاز المراحل السابقة الذكر او محتوى على خطأ شكلي.

3-3 اموال عقارية

المصلحة محافظة العقارية بعد البحث والتحري في العقود يقدم جواب بصفة رسمية ويصرح بكل الممتلكات العقارية التي في ذمة هذا المُكَلِّفِ ومن خلال الجواب وتم اثبات بان يوجد اموال العقارية يمكن أن تلجأ إلى الاملاك وبيعها مثلها مثل الأموال المنقولة يختلف نوعا ما لكنه يصب في نفسه المضمار.

قبل الشروع في هذا الإجراء تقوم المصلحة الضرائب بتسجيل رهن عند المصلحة المحافظة العقارية بحيث لا يتمكن المُكَلِّف المالك من التصرف به لضمان العقار بغية حجزه وبيعه وتسديد ما وجب المُكَلِّف بالتسديده .

- غلق المحل

لا يسمى هذا الإجراء بمرحلة ولا يعتبر من مراحل السابقة لأن يمكن ما بعد التنبيه الشخصي قيام بغلق المحل مباشرة ويمنع المُكَلِّف من مزاولة نشاطه لفترة معينة ويكون باقتراح من القابض الضرائب وتكون الموافقة من مدير الولاء لضرائب ويجب أن يكون جرت لكل السلع الموجودة في المحل بحيث يوم فتح المحل تكون كل البضاعة على حالة أو يقوم المُكَلِّف بدخول في نزاع من خلال هذه الحالة المذكورة .

وفي حالة انجاز كل إجراءات السابقة الواجب القيام بها وتبيننا بان لا وجود له املاك في ذمته وبعد استكمال الملف الجبائي ومن حيث الابحاث التي اقيمت ولم يسدد ما عليه من الضرائب تقوم المصلحة الضرائب لرفع قضيه للمحكمة وهو اخر حل واخر إجراء لا تتصرف فيه الإدارة الجبائية.

وهناك شكل آخر من ايداعات الشكاوي منها إيداع شكوى بتهمة أو تنظيم المُكَلِّف إفلاسه استعمال منورات تدريسيه لعدم تسديد ما عليه من بينها تحويل كل املاكه إلى اسم زوجته او اي ابن من ابناؤه القاصرين الذي ليس لهم دخل ويقوم بمعاملات مشبووه للتهرب من تسديد دينه.

المطلب الثالث : بداية التحصيل

نستنتج أن الورد أو الجدول الفردي الذي تلقته قباضه ضرائب التي نتج عن تحقيق التي قامت به مصالح المراقبة ان قيمه الورد تقدر ب 948.400 دج.

بدون احتساب غرامات الوعاء 25% والمبلغ الرسم على النشاط المهني يقدر ب 30000 دج ومبلغ الضريبة على الإجمالي IRG = 918400 DA

واحتسبوله غرامة قدرها 10 % والرسم على النشاط المهني 15%

$$137760 = 15\% \times 918400$$

يعني أن قيمة الجدول الفردي مع احتساب غرامة الوعاء 189160 دج

مراحل التحصيل الضريبي :

فور تلقي مصلحة القباضة لمركز الضرائب بمستغانم مع احتساب غرامة الوعاء تقوم المصلحة المتابعات بتسجيله على برنامج اكسيل بكل معلومات المُكَلِّف مع الضرائب الخاضعه لها مع تحديد طبيعه الضرائب المستخرجه حسب الصنف

IRG - TAP - IBS - PÉNALITÉ SUR TVA - TVA - IBM -

حسب الحالة ومجموع الورد يستعمل برنامج اكسيل من أجل مساعدتنا في عملية البحث عن اسم ورقم الورد المراد البحث عنه والاحصائيات بما ان يوجد احصائيات ثلاثيه وسداسيه وسنويه بغية معرفه كم نملك كتله من الضرائب وكم قمنا بالتحصيل وكم من باقي في الخارج لم يتم تحصيله فيتم تسجيل :

بواقي التحصيل للعام الماضي وكم قمنا بتسجيل هذا العام وكم من جدول فردي وكم قمنا بتحصيل وكم من اغراءات وكم بواقي التحصيل العام القادم بمبدا معرفه عدد الضرائب التي لم تحصل ومازالت في قيد المتابعة. وبهذا تقام إحصائيات مصلحة المتابعة تقام بسهولة بالإضافة إلى برنامج SPA.

المصلحة المراقبة في عملية بحثها كل ما انتهت حالة من حالات الخاضعه لها ترسل للمصلحة التحصيل وفي مركز الضرائب من عام 2012 إلى هذا العام اي ملف جبائي من المصلحة المراقبة إلى المصلحة التحصيل مسجل في برنامج اكسل بالترتيب إلى 2022 التي لا زالت في تسجيلات إلى نهاية السنه للحصول على المجموع التقديرات. وكذا في عملية التحصيل تقوم عملية التحصيل وكم مبلغ المحصل عليها هذا العام وكل الغاءات التي تمت في المصلحة النزاعات على اساس الضريبة التي تلغى في السنه المراد تحصيلها وكذلك الباقي من العام الماضي والباقي الغير محصل للعام القادم.

أ- هذا الورد عند وصوله إلى مصلحة المتابعة الذي قيمته 1089160 دج باحتساب غرامة الوعاء والذي مبداه 948400 دج وغرامات الوعاء 25% 140760 دج

يسجل في مصلحة المتابعات مع منح مهلة لمدة شهر أو شهر ونصف للمكلف بالضريبة وورسل نسخة منه إلى المكلف بالضريبة أو تسلم له شخصيا وبعده هذه المهلة يبدأ في عملية التحصيل .

إجراءات المتابعة :

إذا التحق المكلف قبل تاريخ الاستحقاق إلى المصلحة القباره بالضرائب وقام بطريقه من طرق لتفادي عملية المتابعة من هنا لا يكون اي عمل له اي لعملية المتابعة اما اذا لم يلتحق بهم ولم يسدد ما عليه وتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي هو 30 ابريل 2020 ابن هنا عون المتابعة يرسل للمكلف بالضريبة (SARL étoile الذي تزاوّل نشاط ETP بمستغانم) وله كل الحق يوم 31 ماي 2020 أن يحرر رساله التذكير في اسم هذه الشركه التي تطرقت للتحصيل ورد اوجدول فردي قيمته 1089160 دج .

حالة 01 : نظرا لتاخر المكلف في الاستجابة على هذه الرسالة وبما تحتويه من غرامات التأخير المقدرة ب 25%

$$\text{حساب غرامة التأخير} = 1089160 \times 25\% = 272290$$

$$\text{حساب المبلغ الواجب تسديده} = 1089160 + 272290 = 1361450$$

نفرض أن رقم الورد 15 الصادر في 2020 .

تمضى هذه الرسالة من طرف قابل الضرائب ويحرر فيها تاريخ التحرير التي حررت في 31 5 2022 ترسل برساله موصى بها مع وصل تسديد أو تسلم له شخصيا وتمنح له مده ثمانيه أيام كمهله وفي حال استجابته المكلف

والتحاقه بتسوية وضعيته بالطرق المذكوره من قبل والمذكوره في الرساله التنبيه كجدول التسديد اوطلب مهله لتسديد وغيرها هنا يشدد بالطريقه المتبعه ويغلق الملف الجبائي بعد التسديد .

حالة 02: اما اذا لم يعبر اهتمامه للعون المتابعة الحق بأن يلجا إلى التنبيه الشخصي بتسليم هذا الملحق إلى المكلف محتوي على كل معلوماته مع امضاء عون المتابعة والشخص المسلم له هذا التنبيه له مهله ثلاثه أيام كما ذكرنا من قبل ان لم يستلمه يرسل برساله مضمونه موصى بها على الطريق البريد وتنتظره مده وبعد تلك المده تعلق عند مجلس الشعب البلدي بان لك ديون وفي محل المتابعة لان الهدف من هذا التنبيه هوغيه المكلف بأن يكون على علم انه مدان وانه محل المتابعة ومن هنا تبدأ إجراءات الحجج المذكوره من قبل درجه بعد درجه اي التحصيل الجبري.

حجز الممتلكات : في حالة عدم استجابته الضريبة لما سبق ذكره تخضع المصلحة تحصيل إلى إجراءات تحصيل جبريه مما يسمى حجز الممتلكات منها النقدية والمنقولة والعقارية بمراحل:

ب- وتبدأ بحجز الأموال النقدية وهذا بارسال الإشعار الغير حائز الأموال إلى وكالات بنكيه الموجوده بالولايه إلى محاسب عمومي او إلى شخص يملك مال المكلف

محاسب عمومي : بحيث اذا قامت هذه الشركه اشغال عموميه باي مشروع يسدد لها من يد الخزينه العموميه يمكن لهذا الإشعار الغير حائز الأموال يوجه إلى امناء الخزينه العموميه وهي بدورها تقوم باقتطاع المبلغ الذي كان سيمنح للمكلف ودفعه لمركز القباضة الضرائب من أجل تحصيل الديون التي على عاتقه والتي رفض تسديدها.

وفي حالة بيع المكلف لعقار وهنا له قيمه من امواله عند الموثقه اي خمس قيمه هذا العقار هنا توصل لنا معلومه ونتوجه إلى الموثق مباشره اصداء اقتطاع المبلغ جديد ما عليه من ضرائب حتى وان كان هذا الاخير خارج البلد.

الوكالات البنكية : نفرض ان هذه الشركه قمنا لها بارسال إشعارات لكل وكالات البنكيه بما فهم 16 وكالة هنا بمستغانم فهذا يحزر حسب نوع وطبيعته الضرائب ونفرض انه الاستلام كان شخصيا للمكلف هنا يوم 31 ماي 2022 اذا في يوم اربعه جوان 2022 قاضي الضرائب ارسل طلب للبنوك لحجز الأموال المودعه ومع انتظار اجوبه من البنوك نفرض ان البنك من البنوك اجاب بالأموال وقمنا بحجز المال المراد حجزه واعطى نتيجته هنا يغلق الملف نهائيا اما اذا لم يعطى اي نتيجته اولعلم المكلف يلجا إلى القباضة وبنيته يريد تسويه وضعيته هنا هنا يقدم له وثيقه لالغاء حجز تسمى وثيقه رفع اليد بشرط تسديد كل ما عليه او بجدول التسديد اوطلب مهله للتسديد.

شخص يملك مال المكلف : قصده تملص المكلف من دفع الضريبة هنا يقوم بالتهرب بطرق عديده منها تحويل كل املاكه النقدية باسم ابناء القصر او تحويل مبالغ كبيره إلى حساب زوجته التي هي في الحقيقه لا تزال اي عمل وليس لها ارباح.

- ومن هنا والوصول لهذه الحالة ولم يكن اي نتيجة اواجوبه من البنوك تكون من بعدها مرحله حجز الأموال المنقولة وهذا بارسال رساله إلى والي الولاية كما سبقنا الذكر لطلب معلومات عن الشركة حول حظيره المركبات الموجوده بدمتها.

ملاحظة: بالنسبة المادة 144 من ق. إ. ج قانون خاص ب EURL، SNC، SPA، SARL يسمح لنا في حالة ما لا ووجود في ذمة الشركة اي أملاك يمكننا متابعة المسيرين أو الاملاك بأسمائهم واملاكهم الخاصة .

- اذا كان رد والي الولاية بالإيجاب يقوم قابض الضرائب بتحرير محضر حجز للاملاك المنقولة يحتوي على

IRG=1056160

TAP=33000

1089160

PÉNALITÉ DE RETARD =272290

1361450

سنة 2022

- بعد تلقي أجوبة من عند البنوك بعد 15 يوم اي يوم 19 جوان 2022 سيحرر يوم 20 جوان 2022 وتلقينا إجابة عليه يوم واحد جويليه 2022 ويوم 2 جويليه 2022 لسند مقرر من طرف رئيس عون المتابعة بذكر مواصفات البضاعة وبعد الموافقة يمضي مكلف وأن لم يوافقه يعين حارس لتلك البضاعة المنقولة بحيث يعلمه بيوم البيع الذي هوب 08 جويليه 2022 ومكان بيعها مستغانم بحضور سياده اعوان المتابعة بالاضافه إلى شهود وعامل التحصيل ويمنح للمكلف المدان هذا المحضر.

- بعد تحرير محضر حجز الاملاك المنقولة للمكلف المدان يجب أن يرسل الملف الحجز الموافقه عليه من طرف مدير ولائي للضرائب وسيد والي الولاية بامضائهم علمها مع جرد تقييبي للاشياء المنقولة المحجوزه. مع ذكر

- طبيعه البضاعة المحجوزه.

- قيمه البضاعة التي في ذمة المكلف المدان.

- ويوم تحريرها .

مع الامضاء قابض الضرائب المتابعة الذي حرر محضر الحجز وترفقه ورقة البيع .

- هبعد وصول الملف إلى المديرية الولائيه للضرائب ويتأكد من ان الإجراءات السابقه كانت قد اجرت من خلال ما يحتويها الملف من

- نسخه لتبنيه الشخصية

- نسخه لمحضر الحجر

- نسخه من ورقه البيع

يرسلونها إلى لجنة التقييم الموجوده في مديره الولائيه للضرائب لزياده قيمه البضاعه أو انخفاض بقرار منهم اويحافظ عليها بامضائهم بموافقه على تقييم مبلغ المركبه ويرسلون الملف للولايه وويعطي الوالي الامر بالموافقه على الحج فيقوم ببيع املاك العتاد بالمزاد العلني وفي اغلب الحالات يقدم إلى المحافظ البيع بالمزاد العلني هويكون محلف ومعتمد من طرف الجهات القضائيه اذن يحصل مبلغ بعد البيع له الحق 5% لاتعابه وباقي لصالح القباضة الضرائب. ومن خلال هذا المبلغ اذا كان كافي لتحصيل الدين الجبائي هنا يغلق الملف .

- بالنسبه لالمصلحة التحصيل لم يكن لها اي فكره او معلومه عن املاك المكلّف ا او حول ذمته العقارية الموجوده في اسمه هنا يرسل إلى المحافظه العقارية في حالة قامت هذه الأخيرة للبحوث للأزمة وقامت بارسال النتيجة بالسلب لان الشركه لا تملك اي عقار في اسمها هنا تباشر التحقيق والمتابعة ضد الشركاء الشركه بكل مراحل السابقه على حسب المساهماتهم في الشركه SARL ÉTOIL اما المعنوي لا وجود لحل اخر.

- اما بالايجاب فندرج رهن احتياطي فتوحي بمبدا المكلّف انه لا يكون له القدره بالتصرف او العمل باي معامله او محاولته لبيع العقار وغيرها حتى يقوم بتسوية وضعياته، اذ يهدف هذا الرهن لضمان العقار ويرسل إلى المحافظ العقاري يوم 30 جويليه 2022 الذي مبلغ دينه 1061400 دج ولا يمكن تجديد هذا الرهن لمدة 30 عاما ومن هنا يسجل على اساس وضع اليد على العقار المراد حجزه .

ملاحظة : في حالة علم المكلّف بالرهن العقار الذي في ذمته يلجا إلى قباضه مركز الضرائب لتسويه وضعياته بمحض ارادته ولكن في هذه المرحله من الواجب تسديد كل الضرائب ويطلب رفع اليد.

- اخر مرحله وهي رفع قضيه وهنا نرجع لكل إجراءات مع تقييم ورقة البيع ولكن ضمانه تطلب من رئيس المحكمه بموافقة تقوم بالحجز وناخذ مبلغ بتسديد الضريبة .

- إجراء يمكن أن يسبق كل مراحل الأولى مثلا في حالة ما اذا كانت طبيعه نشاط اي مكلف يمارس في محل تجاري مباشره ترسل لهم ويمنح لهم مده 10 أيام ومن هنا اذا لم يلجا لدفع عليه يقترح قابض الضرائب على المدير ان المكلّف له محل تجاري وعليه ديون وليست له نيه دفع ما عليه من ديون ولم يستجب التنبيه الشخصي ومن هنا يجيب المدير لضمان غلق المحل.

صعوبات الرقابة الجبائية والحلول المقترحة :

من بين أهم الصعوبات التي يتلقاها أعوان الضرائب في عملية تدقيق ومراقبة ملف جبائي التالي:

- صعوبة تقييم المخزون السلي للمكلف.
- صعوبة برمجة الملفات الجبائية قصد إخضاعها للرقابة على الوثائق

- صعوبة الفصل بين المعاملات التجارية الخاصة بالحساب البنكي للمكلف والمعاملات الشخصية الخارجة عن نطاق نشاطه التجاري .
 - صعوبة الكشف عن التدليس في فواتير الشراء .
 - نقص الوعي الضريبي لدى بعض المكلفين بالضريبة من خلال عدم تعاونه مع الإدارة الجبائية بتقديم معلومات اللازمة .
- ومن بين الحلول المقترحة التي يمكن أن تساهم في تقليص هذه الصعوبات التي تواجه أعوان الإدارة الجبائية في عملية الرقابة على الوثائق:
- تفعيل آلية الرقابة الجبائية .
 - رفض كل الفواتير المقدمة من طرف المكلفين والتي يكون مصدرها من القائمة الاسمية الوطنية للمتهربين جبائيا .
 - جبر كل المكلفين بتبرير الأعباء المشكوك فيها .
 - تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها حسب النظام، وحسب طبيعة النشاط من أجل تسهيل عملية البحث عن الملفات وإجراء الرقابة الجبائية
 - يجب الفصل بين الحساب البنكي للمكلف وباقي حساباته الشخصية .
 - الرقابة الجبائية عند الاخذ بعين الاعتبار التحصيل الجبري هي ترفع من التقديرات التي تذهب للقباضه اي يعي توصيل معلومة بأن يوجد مبالغ في الخارج والمكلفين المتملصين من دفعها.
- بما ان النظام الجبائي في الجزائر نظام تصريحي فيتم كل شهر اي تاجر بتصريح ارباحه ودفع لحقوقه التي على عاتقه إلى انه المصلحة الرقابه بكل الياتها تراقب تعاملات وفي حالة علمه بان اذا قام وتهرب اوتملص من التصريح اودفع ما علمه وتكتشفها مصالح الرقابه لها وتقوم باعاده التقييم الضريبي سوف يدفعه لمحاولة القصى في تصريح بالنسبه كبيره بمداخيله يعني تدفع التاجر إلى انتظام في تصريحات الجبائية هذه ما تدفعه إلى دفع مبالغ اكثر اودفع مبالغ حقيقيه ان يصرح بمداخيله وهذه ما يجعل من رفع التحصيل الضريبي.
- بما ان الرقابه الجبائية المصلحة مستقلة على التحصيل الجبري اذا هي التي تقوم بمراجعته البحث ومن بعدها لا دخل لها للمصلحة التحصيل بعد استخراج الورد الا انها ترفع للتقديرات الداهبه للقباضه وتقدم القدره لتبين انه يوجد مبالغ في الخارج لم تحصل بعد اوتملص منه اكتشافها وتم تسجيلها على ذمة المكلفين الضريبة.

خلاصة الفصل:

تلعب الإدارة الضريبية دورا رئيسيا عملية التنمية الاقتصادية فهي تعتبر حلقة وصل بين المكلّفين بالضريبة والخزينة العمومية، فكل مؤسسة اقتصادية لها واجباتها المالية اتجاه دائئها لها بالمقابل التزامات جبائية اتجاه الإدارة الجبائية

وبعد هذا الطرح فإن مفتشية الضرائب تسهر على احترام وتطبيق التشريع الضريبي، من خلال نظام متكامل الإجراءات والقواعد الجبائية، حيث تقوم بتكوين الملف الجبائي لكل شخص طبيعي أو معنوي بعد إيداع ملفهم الجبائي لدى المركز التابع للمنطقة التي سيزاولون فيها نشاطهم ثم تقوم باخضاع المكلّف لنظام جبائي معين وذلك طبيعة النشاط ورقم الأعمال.

فالملفات التي تخضع للنظام الجزافي تجبر حسب عدة معايير من بينها نوعية النشاط، المنطقة التي يتواجد بها المحل التجاري، إضافة إلى الدوريات التي يقوم بها أعوان الضرائب للقيام بمحضر المعاينة بغية تقييم رقم الأعمال (CA)، أما الملفات التي تخضع للنظام الحقيقي فهي تقوم على الأساس المسك المحاسبي المنتظم وتخضع أليا للرقابة الجبائية وذلك من خلال إجراء المقارنة بين تصريحات المكلّف والمعلومات الموجودة لدى المصلحة.

فإذا كان هناك تطابق وانسجام بين ما هو مصرح به، وما يمتلك المركز من معلومات فبالتالي لا تكون التسوية أما إذا كان هناك فوارق وانحرافات فيقوم اعوان مصلحة الضرائب بإخطار المكلّف من أجل أن يقوم بالتبريرات اللازمة لذلك، وفي حالة وجود تبريرات قانونية تقوم المصلحة بالتسوية اللازمة

وتتم بعد ذلك خضوع الملف الجبائي للمكلف المدان إلى مصلحة التحصيل التي من اختصاصها القيام بكل الإجراءات اللازمة لقبض المبلغ الذي في الخارج، ومن تلك الإجراءات منها ودية التي من خلالها جعل المكلّف وبمحض ارادته في دفع ما عليه من ديون ومن جهة اخرى إجراءات جبرية منها بيع وحجز ممتلكاته وفي الاخير يمكن اللجوء إلى إيداع شكوى ومن هنا يحول كل العمل للمحكمة والتشريع الجزائري.

الخاتمة العامّة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية تمّ معرفه الجوانب الجوهرية للموضوع، وفهمها. تبين في البداية الدور الاساسي الذي تؤدّيه الضريبة المهم المتمثل في تحقيق اغراض سياسيه، ومالية عن طريق معالجتها لمختلف الظواهر الاقتصادية الخاصة بالموضوع عامه. ولكونها أنجع وسيله لتحقيق العدالة الاجتماعية. إضافة إلى انها مورد هام للخزينة العمومية.

وان الزاميه وفرض الضريبة وتعددتها يؤدي ببعض المكلّفين إلى انتاج بعض الاساليب المشروعة وغير المشروعة. وهوما يعرف بظواهر التهرب والغش الضريبي اللذان ينتشران بصوره كبيره في الجزائر. وتعدد اساليبه. فمنها ما هو مختص بالمكّلف بالضريبة، والظروف الاقتصادية، والاجتماعية المحيطة به. ولكن بالرغم من زياده الحصيلة الضريبية، ومساهمتهما في التنمية الاقتصادية. يبقى التهرب والغش الضريبي من بين النقاط التي يعرفها النظام الضريبي. وما زاد من حدّته مع تفتح الاقتصاد الجزائري على العالم الخارجي لما له من آثار سلبية وخطيرة. تعود من تنامي تلك الظاهرة، وتفشيها.

لقد حاولت وما زالت الإدارة الجبائية تبذل جهودا معتبرة للحد منها، اوالتحقيق فيها. لأنها تتصل بالمال العام. فتلحق اضرارا كبيرةً بالخزينة العامة. انها تكتسي اهميه بالغه نظرا لكون النظام الضريبي الجزائري تصريحا. تشكل الأداة القانونية في يد الإدارة الجبائية التي تسعى من خلالها إلى مراقبة المكلّفين في تأدية واجباتهم الضريبية. والعمل على اكتشاف الاخطاء، والمخالفات المسجلة بهدف تصحيحها، وتقويمها من طرف السلطات المختصة التي توليها اهتماما كبيرا. وتعتمدها في وضع اجهزه خاصة للقيام بها.

كما تم منح مجموعه من الحقوق كالصلاحية لأعوان الرقابة الجبائية تيسيرا لأداء مهامهم الرقابية. وكحق الاطلاع على الاخطاء لتفادي أي تعسف من قبل الإدارة الجبائية التي تتجسّد في اشكال عديدة. تنقسم إلى الرقابة العامة، والرقابة المعلقة، والرقابة العامة التي تتمثل في الرقابة الشكلية، والرقابة على الوثائق. وتتم على مستوى مفتشيه الضرائب، والرقابة. تشمل التحقيق في المحاسبة، والتحقيق المصوب في المحاسبة، والتحقيق المعمق في مجال الوضعية الجبائية. وتتم على مستوى مديره الضرائب الولائية.

لكن على الرغم من كل هذه الأجهزة الموضوعية، والإجراءات، والوسائل المستخدمة لتعزيز عمل نظام الرقابة الجبائية الا انه غيرل بتحقيق الفعالية في اداء المهام الموكلة لها. إذ إنّ الحكم على فعالية نظام الرقابة الجبائية على تحقيق اهدافه. الا ان المشاكل التي يعاني منها حالّ دون ذلك. وهذا ما يستدعي ضرورة اتخاذ كل الوسائل، والإجراءات الكفيلة بتحسينها.

نتائج فرضيات البحث :

فُدِّمَ في المقدمة العامة ثلاث فرضيات تحكم على صحتها من عدمها من خلال ما يلي:

الفرضية الأولى: ان نجاح الرقابة الجبائية يرتكز على مدى كفاءة التنظيم التقني والتشريعي المتمثل في الإدارة الجبائية في الفصل الأول من خلال التنظيم القانوني، والهيكلية للرقابة الجبائية.

الفرضية الثانية: تجديد العدالة الضريبية. لها دور اساسي في الحد من ظاهره الغش والتهرب الضريبي. قد تتحقق بنقص الوعي الضريبي للمكلف، وعدم تهاونه مع الإدارة الجبائية. وهذا ما يؤدي إلى ضعف الرقابة. وقد عُولجَ في الفصل الثاني بتبيان أسباب الغش، والتهرب الضريبي، وآثاره في الاقتصاد.

الفرضية الثالثة: ليست الرقابة الجبائية فعالة بالقدر الكافي لكبح ظاهره الغش والتهرب الضريبي. تحققت بما توصل إليه الفصل التطبيقي من خلال قوانين المالية، وكذا نقص الإجراءات الإدارية في تحديث العنصر البشري. بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بذلك.

النتائج المتوصل إليها من خلال الجانب النظري

كثرة المشاكل التي يعاني منها نظام الرقابة الجبائية، كالبرمجة القليلة للملفات التحقيق مقارنة بعدد المكلفين، وضعف الامكانيات البشرية في غياب العناصر المؤهلة، والقادرة على القيام بما أُوكِلَ إليها بدرجه عالية من الجودة. وكان النقص الفادح في الامكانيات المادية ضرورية للقيام بالمهام على أحسنها الموجهة في أوقاتها المحددة من شأنها رفع أضعاف المردودية.

إنّ التّنسيق التام بين الإدارة الجبائية، ومختلف الادارات، والمؤسسات الأخرى لتأدية المهام الفعالة في تبادل المعلومات من حيث جَمْعُهَا، واستغلالها.

لا تستطيع الإدارة الجبائية ان ترفع من مردود ضرائبها، او من قدراتها على التحصيل الضريبي دون ان تواجه مجموعه من العراقيل، والصعوبات، والمشاكل في التحصيل الضريبي قد يتسبب فيه الطرفان. الادارة الجبائية من جهة، والمكلفون بالضريبة من جهة اخرى.

قبول الضريبة، شكلا، لكن كراهية مؤدّيها للمكلف بالضريبة يدفعه حتما لرفضها أو الغش في دفعها. فالرقابة الجبائية تتميز بنقص فعاليتها في مكافحه الغش، والتهرب الضريبي على الرغم من إسْهامها في زيادة المردودية. الا انها ما زالت بعيدة عن الطموحات المعلنة في إطار السياسة الجبائية المنتهجة التي محورها الاساسي هو الحد من ظاهره الغش، والتهرب الضريبي.

نتائج الدراسة التطبيقية

- تُعدُّ التحقيقات التي تتم على مستوى مركز الضرائب الخطوة الثانية بعد أمر مديرية الضرائب بها.
- تنظيم الملفات الجبائية وترتيبها (كترتيبها حسب النظام، حسب النشاط، حسب الترتيب الأبجدي...).
- يُسَهِّلُ عمليات البحث عن الملفات، وإجراءات الرقابة الجبائية.
- تمثّلُ الرقابة على الوثائق أكبر مردودية نظرا لسهولة تطبيقها.
- يسمح نظام الإعلام الآلي بتحسين الرقابة الجبائية، وتواصل المعلومات بالدقة، والسرعة المناسبة.

التوصيات والاقتراحات

- ضرورة تحديد شفافية المعايير، ووضوحها، وموضوعيتها لانتقاء المكلفين الذين سيتم إخضاعهم للرقابة الجبائية.

- صياغة قوانين واضحة، وغير معقدة ليفهمها الجميع. لأنَّ المُكَلِّفِين ليست لديهم مستويات علمية راقية، وقد يكونون من دون مستوى عالٍ من المعرفة المتخصصة.
- التعاون، والتنسيق بين الجهات، والمصالح الجِبَائِيَّة الأخرى لتوفير الكثير من الجهد، والوقت في استغلال المعلومات.
- العمل على إدخال الإعلام الآلي، واستعماله في كل مصالح الإدارة الضريبية.
- معاناة الإدارة الجِبَائِيَّة من نقص الإمكانيات البشرية، وعدم كفاءتها. إضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية. إذ تعدُّ من أفقر الإدارات العمومية لضمان مستحسن في توفير إمكانيات أحسن لمردودية ناجحة.
- الاهتمام بتكوين العمال في دورات متخصصة تناوبية، ومكثَّفة. تؤدي إلى نجاح عملية الرقابة إضافة إلى زيادة رواتبهم مع التحفيز. الشيء الذي يؤدي إلى امتناعهم عن السرقة، والرشوة. وهذا كلُّه للحفاظ على المال العام، وتنميته، ورعايته الآمنة.

أفاق الدراسة

أخيراً، نرجو الدِّراسة أن تكون البحوث القادمة الأخرى مُستقبلاً مثل:

- دور الإعانات الجِبَائِيَّة في تحفيز الاستثمار.
- أثر الامتيازات الضريبية الممنوحة للمكلفين بالضريبة في التهرب الضريبي.
- ترقية الإدارة الجِبَائِيَّة في ظلِّ التغيرات الاقتصادية.
- إشكالية إدخال الجباية العادية محل الجباية البترولية/ جباية المحروقات.

ختاماً، لا تدعي هذه الدراسة إحاطتها الشاملة بالموضوع مع ما يُسَجَّل فيها من قصور أملتته ظروف الدراسة الزمانيَّة. ومع هذا فلها، ويكفيها، ما أثارته من نقاش يخص عويص الإشكاليات التي تواجه الاقتصاد الوطني في موضوع الجباية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- الكتب :

- 1- دكتور سوزي عدلي، ناشد الوجيز في المالية العامة، الدار الجامعة للنشر، 2000، ص 11.
- 2- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة لبنان، ص 126 .
- 3- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة، طبعة الخامسة، 2013، ص 13 .
- 4- حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة ثانية، ص 8.
- 5- صالح الروبلي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة السادسة، 2014، ص 92 .
- 6- ربي عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 125- 126 .
- 7- محمد عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، اثناء للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 125 .
- 8- حسن مصطفى حسين، المالية العامة، د. م، ج، ص 40 .
- 9- محمد صغير بعلي يسرى ابوالعلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 60
- 10- فرهود محمد سعيد، مبادئ المالية العامة ن الجزء الأول ن جامعة الحلب ن سوريا، 1994، ص 140 .
- 11- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة الاسكندرية للكتاب، مصر، 2000، ص 237 .
- 12- بشرى عبد الغاني، فعالية الرقابة الجبائية واثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر 1999-2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان .
- 13- حسين مبروك، الكامل في قانون التجاري، منشورات دحلح 2000، ص 10 .
- 14- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار المدى عين المليلة، بدون طبعة، سنة 2012 .
- 15- أحمد فنيديس، الرقابة الجبائية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة قالم، الجزائر، بدون طبعة، ص 164 .
- 16- مجدي محفوظ، علم امالية العامة والتشريع امالي الضريبي، ديوان النشر، لبنان، 2004، طبعة 4، ص 379.

- 17- عوادي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلّفين بالضريبة في النظام الضريبي، مطبعة مزوار، بدون طبعة، الجزائر، 2007، ص22.
- 18- العيد الصالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص 40-41.
- 19- عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار المدى عين مليلة، بدون طبعة، سنة 2012،
- 20- عبد الحميد محمد القاض ي، دراسة الإقتصاد العام، دار الجامعة المصرية، 1984، ص 123.
- 21- علي زيغود، امالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص230.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة، طبعة الخامسة 2013، ص158.
- 22- بوزيد حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ط2، ص37.
- 23- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، ص37
- 24- جلول بن أحمد، سنة 2011، اقتصاديات المالية العامة، ص90.

2- المذكرات والرسائل :

- 1- حميدوش بثينة، واغيث مسيكة، إشكالية التحصيل الضريبيين امتيازات إدارة الضرائب ضمانات المكلّف بالضريبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام العمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، 2015.
- 2- مراد مهبوبي، إجراءات التحصيل الضريبة اي فعالية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقدة بجامعة قلمة، ص53.
- 3- العيد صالحي، الوجيز في قانون الإجراءات الجبائية (الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، والمنازعات) طبعة 3، دارهومة، الجزائر، 2008، ص139.
- 4- حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية مكتبة دار الثقافة، الاردن، 1998، ص 13 .
- 5- سليمان عتيرة، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012، ص 70 .

المواد والقوانين :

- 1- المادة 146، من قانون الإجراءات الجبائية، قانون المالية، 2006، املادة 146، معدلة بموجب مادة 39 وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

- 2- المادة 01-18 قانون الإجراءات الجبائية ص 10 .
- 3- الجريدة الرسمية العدد 43، مادة 2، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 / 06 / 2005 ص 20 .
- 4- المادة 59، من قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، ياريت النشر، الجزائر، 2002، ص 14 .
- 5- الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مادة 18، من قانون الإجراءات الجبائية، 2016، ص 9 .
- 6- مادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية، ص 17 .
- 7- الوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مادة رقم 105، من قانون الإجراءات الجبائية، ص 36.
- 8- قانون المالية، 2002، مادة 35، من قانون 01 / 21، المؤرخ في 22 سبتمبر، متضمن قانون المالية 2002، ص 16 . ص 20 .

قائمة المراجع والمصادر باللغة الفرنسية:

- 1- Cloude Laurent, contrôle Fiscal, - la Vérification personnelle-, Bayausaine , France, 1995 ,page 13
- 2- J. P Casimir les signes extérieures de revenu, librairie de l'université, Paris, 1979 , page 54 .
- 3- Anonyme, contrôle fiscal, [http : www. lesechos. FR. Patrimoine/guide/Fis. HTM](http://www.lesechos.FR.Patrimoine/guide/Fis.HTM), Samdi 28 février 2004 page 1.
- 4- P. COLIN, G. GERVAISE, M. ROSETTI, Fiscalité pratique, librairie Vuibert, septembre 1994, Paris, page 28.
- 5- Bernard PLAGNET, Droit fiscale, édition DALLOZ, Paris, 1992, page 236.
- 6- Michel Bovier, Marie Christine, l'administration fiscale en France, PUF, Paris , 1988, page 47.

قائمة الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N° 164/DIWM/CDI/2021

Lettre avec
A.R
N°

A
NOM ET PRENOM
ACTIVITE
ADRESSE DE L'ACTIVITE

MOSTAGANEM

Le 07/05/2021

Avis de Vérification de Comptabilité

Nous avons l'honneur de vous faire connaître que sauf demande contraire de votre part et acceptée par le service, nous nous présenterons à votre ETABLISSEMENT le 18/05/2021 à 10 H, à l'effet de vérifier au titre des exercices 2017 , 2018 , 2019 , 2020 l'ensemble de vos déclarations fiscales et opérations susceptibles d'être examinées, se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après, désignés :TAP , TVA,IRG/SALAIRE,IRG/BIC ,Droit timbre et autres

Nous vous saurons gré de bien vouloir tenir à notre disposition vos documents comptables et pièces justificatives et dans la mesure où votre comptabilité est informatisée, l'ensemble des informations, données et traitements visés à l'article 20-3 du Code des Procédures Fiscales.

Au cours de ce contrôle, vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix et de demander toutes les précisions sur la conduite de cette vérification.

Si le contrôle fiscal envisagé ne peut être effectué en raison de votre opposition ou celle de tiers, il sera procédé en vertu des dispositions de l'article 44-1 du Code des Procédures Fiscales à l'évaluation d'office de vos bases d'imposition sans préjudice de l'application des sanctions prévues par la législation fiscale en vigueur.

- (1) Préalablement à l'examen au fond de vos documents comptables, il peut être procédé dès la remise du présent avis à la constatation matérielle des éléments physiques et de l'exploitation, de l'existence et de l'état des documents comptables (dispositions de l'article 20 du Code des Procédures Fiscales).

Je vous prie de trouver ci-joint, un exemplaire de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié.

Veuillez agréer, Madame, Monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

Nom, prénom et grade
des vérificateurs

(1) À cocher en cas de contrôle inopiné.

Rappel de certaines dispositions fiscales

Article 20-4 du Code des Procédures Fiscales: Une vérification de comptabilité ne peut être entreprise sans que le contribuable en ait été préalablement informé par l'envoi ou la remise avec accusé de réception d'un avis de vérification accompagné de la charte des droits et obligations du contribuable vérifié et qu'il ait disposé d'un délai minimum de préparation de dix (10) jours à compter de la date de réception de cet avis. L'avis de vérification doit préciser les noms, prénoms, grades des vérificateurs, la date et l'heure de la première intervention, la période à vérifier, les droits, impôts, taxes et redevances concernées, les documents à consulter et mentionner expressément, à peine de nullité de la procédure, que le contribuable a la faculté de se faire assister par un conseil de son choix au cours du contrôle.

En cas de changement des vérificateurs, le contribuable est tenu informé.

En cas de contrôle inopiné tendant à la constatation matérielle des éléments physiques de l'exploitation ou de l'existence et de l'état des documents comptables, l'avis de vérification de comptabilité est remis au début des opérations de contrôle.

L'examen au fond des documents comptables ne peut commencer qu'à l'issue du délai de préparation précité.

Article 20-5 du Code des Procédures Fiscales : Sous peine de nullité de la procédure, la vérification sur place de livres et documents comptables ne peut s'étendre sur une durée supérieure à trois (3) mois, en ce qui concerne :

- les entreprises de prestations de services, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 1.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés ;
- toutes les autres entreprises, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas 2.000.000 DA, pour chacun des exercices vérifiés.

Ce délai est porté à six (6) mois pour les entreprises ci-dessus, lorsque leur chiffre d'affaires annuel n'excède pas respectivement 5.000.000 DA et 10.000.000 DA pour chacun des exercices vérifiés.

Dans tous les autres cas, la durée de la vérification sur place ne doit pas dépasser neuf (9) mois.

La fin des travaux de vérification sur place doit être constatée par un procès-verbal, que le contribuable vérifié est invité à contresigner. Mention est faite éventuellement sur le procès-verbal en cas de refus de signature par ce dernier.

La durée de vérification sur place est prorogée du délai accordé au contribuable vérifié, en vertu des dispositions de l'article 20 ter du code des procédures fiscales, pour répondre aux demandes d'éclaircissement ou de justification lorsqu'il ya transferts indirects de bénéfices au sens des dispositions de l'article 141 bis du code des impôts directs et taxes assimilées.

La durée du contrôle sur place n'est pas opposable à l'administration pour l'instruction des observations ou des requêtes formulées par le contribuable après la fin des opérations de vérification sur place. En outre, les durées de contrôle sur place fixées ci-dessus ne sont pas applicables dans les cas de manœuvres frauduleuses dûment établies ou lorsque le contribuable a fourni des renseignements incomplets ou inexacts durant la vérification ou n'a pas répondu dans les délais aux demandes d'éclaircissement ou de justification prévues à l'article 19 ci-dessus.

Important !

Lors de l'exécution des travaux de contrôle et à l'occasion du débat contradictoire engagé avec le(s) vérificateur (s) vous pouvez soumettre vos observations, contestations et divergences d'appréciation à Mr
Tél n°

Vous pouvez également, à l'issue de cette étape, demander à être reçu par Monsieur
Tél n°

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.
N°

A

Le

**Notification de Redressement
Suite à la vérification de comptabilité**

Suite à l'envoi de l'avis de vérification n° du , vous avez fait l'objet d'une vérification de comptabilité au titre des exercices , se rapportant aux impôts, droits et taxes ci-après désignés :

En conséquence , nous avons l'honneur de porter à votre connaissance que l'administration fiscale envisage de modifier les éléments servant de base au calcul de certain impôts , droits et taxes et de vous réclamer un complément d'impôt pour les motifs exposés dans la présente notification .

Vous disposer, à compter de la réception de la présente notification, d'un délai de 40 jours pour formuler vos observations ou faire part de votre acceptation des propositions de redressement envisagées. Le défaut de réponse dans ce délai vaudra accord tacite de votre part (Art 20-6 du Code des Procédures Fiscales).

Vous pouvez également dans le cadre de votre réponse, solliciter l'arbitrage pour des questions de fait ou de droits, selon le cas, du Directeur des grandes entreprises, du directeur des impôts de willaya, du chef du centre des impôts ou du chef de service des recherches et vérifications en vertu des dispositions l'article 20-6 du Code des Procédures Fiscales.

Nous attirons votre attention que les droits rappelés dans ce cadre seront assortis des sanctions fiscales fixées par la loi. Sur votre demande et avant expiration du délai de réponse, vous pouvez solliciter toutes explications verbales utiles sur le contenu de la notification.

Vous avez la faculté de vous faire assister par un conseil de votre choix pour discuter les présentes propositions ou pour y répondre (Art 20-4 du Code des Procédures Fiscales).

La présente notification comporte feuillets y compris celui-ci.

Veillez agréer Madame, monsieur l'expression de notre parfaite considération.

Chef de brigade

**Nom, prénom et grade
des vérificateurs**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب

Référence N°:

Lettre avec
A.R.

N°

A

Le

Notification de redressement définitive
Suite à la vérification de comptabilité
(Réponse aux observations du contribuable)

Madame, Monsieur,

Nous avons pris connaissance des observations que vous avez formulées en date du
et du en réponse à la notification de redressement N° du et la
notification complémentaire / rectificative N° du

Après un examen de ma part, je vous informe que :

- Les éléments qui ont été notifiés initialement sont abandonnés en totalité ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus partiellement ;
 Les éléments qui ont été notifiés initialement sont maintenus en totalité.

Les résultats notifiés ci-dessous sont définitifs.

En cas de contestations de votre part, vous avez la possibilité d'introduire une requête, dans le cadre du recours préalable, auprès de l'administration des impôts, selon le cas, au Directeur des Grandes Entreprises ou au Directeur des Impôts de Wilaya, et ce conformément aux dispositions de l'article 71 du Code des Procédures Fiscales.

La présente lettre comporte feuilles, y compris celle-ci.

Le présent document est en double exemplaire. L'un est conservé par le service et l'autre est transmis au contribuable. Le contribuable est tenu de conserver ce document pendant la durée de la prescription de la contestation. Le présent document est en double exemplaire. L'un est conservé par le service et l'autre est transmis au contribuable. Le contribuable est tenu de conserver ce document pendant la durée de la prescription de la contestation.

Chef de brigade

Nom, Prénom et Grade
des vérificateurs

DATE D'EXIGIBILITE

RECETTE DES IMPOTS

D.....

(Cachet d'identification)

N.C

Article d'Imposition :

27271034530

رقم المادة

(Cachet d'identification)

Numéro d'Identification Statistique :

198427015039915

رقم التعريف الإحصائي

Numéro d'Identification Fiscale :

رقم التعريف الجبائي

(Les bases imposables et les droits sont arrêtés en dinars)

Série D. 37 - Imp. Officielle, Alger (201

IMPOTS - TAXES - DROITS ou Produits à Recouvrer	ANNEE au titre de laquelle l'imposition est établie	BASE Imposable (A)	BASE Imposée ou déclarée (B)	MONTANT réhaussement (C)	TAUX	DROITS RESULTANT		T.V.A. déductibles	MONTANT des droits rappelés	PENALITES		TOTAL des droits et pénalités à payer
						De la base imposable	De la base imposée (Déclarée)			Taux	Montant	
I.R.G./Bic	2017	1.997.598	1.443.598	554.000	Barcem				193.900	15%	29.085	222.985
	2018	2.320.221	1.570.221	750.000	4				261.500	25%	65.625	327.125
	2019	2.463.666	1.833.666	630.000	4				220.500	25%	55.125	275.625
	2020	2.706.120	2.016.120	690.000	4				241.100	25%	60.375	301.475
Majorations et Amendes (VF+IRG)	à											
I.B.S.												
Versement Forfaitaire												
Impôt sur l'Activité Professionnelle	2017	15.130.530	14.130.530	1.000.000	2%				20.000	10%	2.000	22.000
	2018	16.735.400	16.235.400	500.000	2%				10.000	10%	1.000	11.000
Impôt sur la Valeur Ajoutée	à											
Réintégration TVA/achats												
Pénalités d'assiette/TVA												
Taxe sur achats	à											
Enregistrement 2700 - Enregistrement												
2 - C 200 - Timbre												
1 - B - 00 - TF et TA												
1 - F - 00 - Impôt sur le Patrimoine												
TOTAL GENERAL DU ROLE									348.400		213.210	1.161.610

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POLULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE CENTRE DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

DEMANDE D'UN CHEANCIER DE PAIEMENT
(ARTICLE 156 DU CODE DES PROCEDURES FISCALES)

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

Nom et Prénom OU raison social :

Adresse :

Madame /Monsieur

Dans le cadre de dispositif de l'article 156 du code des procédures fiscales (CPF) , j'ai l'honneur de venir par la présente solliciter un **échancier de paiement** de ma dette fiscale d'un montant global deDA....

A ce titre il je propose de verser un apport initial d'un montant global de ...0000000000...(MINIMUM 10%) .DA et d'étaler le reste de ma dette sur une durée de ...(MAXIMUM 60 MOIS).

Mois

Cette dette fiscale concerne le (s) rôle (s) d'imposition repris dur l'extraits de rôle joint.

Je vous pris d'agrée ,Madame/Monsieur le receveur des impôts l'assurance de ma considération distinguée.

FAIT A

LE 25/05/2022

L'intéresse (e) signature obligatoire

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POLULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE CENTRE DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

**ENGAGEMENT DE PAIEMENT DE LA DETTE FISCALE
(ARTICLE 156 DU CODE DES PROCEDURES FISCALES)**

NUMERO DU

JE SOUSSIGNE :

AYANT LA QUALITE DE :

DEMEURANT A :

DECLARE RECONNAITRE DEVOIR A LA CAISSE DU RECEVEUR DES IMPOTS DE : **CDI
MOSTAGANEM**

LA SOMME DE :.....DA

REPRESENTANT LA DETTE FISCALE A LA DATE DE LA SIGNATURE DU PRESENT
ENGAGEMENT , QUE JE M'ENGAGE A RELGER COMME SUIIT :

- VERSEMENT INITIAL DE : 10 % ET PLUS **DA**
- ET DES VERSEMENTS MENSUELS DE : **DA**, PAYABLES SUR **PAS PLUS DE
60 MOIS** CHEANCE A PARTIR DU AU
-

***JE DECLARE AVOIR PRIS CONNAISSANCE QUE LE DEFAUT DE RESPECT DES TERMES
DU PRESENT ENGAGEMENT ,ENTRAINERA SON ANNULATION ET
L'ENCLenchement DE L'ACTION COERCITIVE***

LU ET APPROUVE

SIGNATURE

FAIT A LE

LE RECEVEUR DES IMPOTS

SIGNATURE

ECHEANCIER DE PAIEMENT DE LA DETTE FISCALE DU CONTRIBUABLE

(ETABLI CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 156 DU CODE DES PROCEDURES FISCALES)

POUR 60 ECHEANCES ALLANT DU MOIS JUSQU'AU

N°	DATE DE L'ECHEANCE	MONTANT DE LA DETTE FISCALE	N° ET DATE DE QUITTANCE	N°	DATE DE L'ECHEANCE	MONTANT DE L'ECHEANCE EN PRICIPAL	N° ET DATE DE QUITTANCE
01				19			
02				20			
03				21			
04				22			
05				23			
06				24			
07				25			
08				26			
09				27			
10				28			
11				29			
12				30			
13				31			
14				32			
15				33			
16				34			
17				35			
18				36			

7 01 0 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POLULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE CENTRE DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

**DISPOSITIF DE REECHELONNEMENT DE LA DETTE FISCALE DES ENTREPRISES EN DIFFICULTES
FINANCIERES**

(ARTICLE 90 DE LA LOI DE FINANCE POUR 2017)

DEMANDE DE REECHELONNEMENT

IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE

Nom et Prénom OU raison social :

ACTIVITE :

ADRESSE :

Madame /Monsieur

LE RECEVEUR DES IMPOTS

Dans le cadre de dispositif de l'article 90 de la loi de finances pour 2017 , j'ai l'honneur de venir par la présente ,solliciter un **rééchelonnement de ma dette fiscale** d'un montant global de

..... DA , composée comme suit :

-Les droits : α DA

-Pénalités d'assiette : DA

-Pénalités de recouvrement : DA

Cette dette fiscale concerne le (s) rôle (s) d'impositions repris sur l'extraits de rôle joint.

Je vous pris d'agrée ,Madame/Monsieur ;le receveur des impôts l'assurance de ma considération distinguée.

FAIT A MOSTGANEM

LE 06/05/2022

L'intéresse (e) –signature obligatoire-

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POLULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE CENTRE DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

**ENGAGEMENT AU DISPOSITIF DE REECHELONNEMENT DE LA DETTE FISCALE DES ENTREPRISES
EN DIFFICULTES FINANCIERES**

(ARTICLE 90 DE LA LOI DE FINANCE POUR 2017)

NUMERO DU

JE SOUSSIGNE :

AYANT LA QUALITE DE :

DEMEURANT A :

DECLARE RECONNAITRE DEVOIR A LA CAISSE DU RECEVEUR DES IMPOTS DE : **CDI
MOSTAGANEM**

LA SOMME DE : DEUX MILLIONS TROIS CENT SOIXANTE DIX SEPT MILLES-CENT
VINGT DEUX DA 50CTS(.....**DA**)

REPRESENTANT LA DETTE FISCALE A LA DATE DE LA SIGNATURE DU PRESENT
ENGAGEMENT , QUE JE M'ENGAGE A RELGER SUIVANT LES VERSEMENTS MENSUELS
EN PRINCIPAL DE : **63 948.00DA**, PAYABLES SUR **PAS PLUS DE 36 MOIS** ECHEANCE
A PARTIR DU **JUSQU'AU**

LU ET APPROUVE

SIGNATURE

FAIT A LE

LE RECEVEUR DES IMPOTS

SIGNATURE

CALENDRIER DE REECHELONNEMENT DE LA DETTE FISCALE DE ENTREPRISE

(ETABLI CONFORMEMENT AUX DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 90 DE LA LOI DE FINANCES POUR 2017)

(ARTICLE 90 DE LA LOI DE FINANCE POUR 2017)

NOMBRE D'ECHEANCES 36 MOIS ALLANT DU MOIS MAI 2022 JUSQU'AU AVRIL 2024

MONTANT PRICIPAL :DA, PENALITES D'ASSIETTE :DA, PENALITES DE RECOUVREMENTS :DA

--	--	--	--

N°	DATE DE L'ECHEANCE	MONTANT DE L'ECHEANCE EN PRICIPAL	N° ET DATE DE QUITTANCE	N°	DATE DE L'ECHEANCE	MONTANT DE L'ECHEANCE EN PRICIPAL	N° ET DATE DE QUITTANCE
01				19			
02				20			
03				21			
04				22			
05				23			
06				24			
07				25			
08				26			
09				27			
10				28			
11				29			
12				30			
13				31			
14				32			
15				33			
16				34			
17				35			
18				36			

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère des Finances

Direction Générale des impôts
Direction des impôts de la wilaya de MOSTAGANEM
Recette des impôts de CDI Mostaganem

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية مستغانم
قبضة مركز الضرائب لولاية مستغانم

Nom , Prénom (s) ou raison sociale

SARL ET OILE

ACTIVITE :

EFA

Adresse :

Mostaganem

MADAEME /MONSIEUR ,

J'ai l'honneur de vous informer qu'il a été constaté le non-paiement de votre dette fiscale d'un montant de DA , se rapportant aux exercices NNNN ETET ANTERIEUR

13614500

15/2022

A ce titre , nous vous invitons a procéder a la régularisation de votre situation dans un délai de huit (08) jours à compter de la date de réception de ce courrier.

Dans le cas ou votre situation financière ne vous permet pas le règlement du montant total de vos dettes, je vous invite a adhérer, selon le cas qui vous convient le mieux , a l'un des dispositifs de facilitation de paiement suivants :

- 1-le calendrier de paiement.
- 2-le dispositif de rééchelonnement des dettes fiscales.
- 3-le dispositif de l'article 75de la loi de finances pour 2021 prévoyant l'annulation des pénalités de recouvrements en cas de paiements intégral des droits en principal
- 4-le dispositif de remise conditionnelle.

Le non-paiement de vos dettes ou non-adhésion a l'un des dispositifs cites supra dans le délais requis , conduira a l'enclenchement , a votre encontre, d'actions coercitives, conformément a la législation et le réglementation prévues en la matière

Je vous pris d'agréer Madame/ Monsieur , l'assurance de ma considération distinguée

Fait a le

31/05/2022

Le Receveur des impôts

Série N° 03

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Acte N° 05

Série N° 03

AVIS DU RECEVEUR DES IMPOTS

ENREGISTRE
au carnet des opérations
(R n° 36)

sous le n°

DIRECTION DES IMPÔTS DE WILAYA
MOSTAGANEM

à un tiers détenteur de deniers affectés
au privilège du Trésor Public

RECETTE DES IMPOTS
de CDI

Le Receveur des Impôts

A M LE DIRECTEUR DE LA BDL 425
MOSTAGANEM

demeurant à

Compte de Chèques Postaux
de la Recette :

N° 307039/CLE27

Par application des dispositions des articles 384 et 387 du
Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 145 du Code des
Taxes sur le Chiffre d'Affaires, j'ai l'honneur de vous prier de me
verser immédiatement en l'acquit de :

Handwritten notes: "AT" with an arrow pointing to the top left, and a large circled "2" below it.

M *****

Né le fils de et de

Demeurant à

Numéro d'Identification Fiscale (NIF) : [* * * * *]

Compte bancaire n° *****

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège
du Trésor, la somme de DA

montant des impositions exigibles dudit contribuable.

A le 04/06/2022

Le Receveur,

Cachet de la Recette Accusé de réception

Visa du Directeur
quand il y a lieu

Reçue copie,

A le

NATURE DES IMPOTS	Exercices	ARTICLES des rôles ou numéros des constatations	DATE DE MISE en recouvrement des rôles ou date des constatations	SOMMES DUES
I.B.S.				
I.R.G.				
T.A.P.				
T.V.A.				
PAYEZ VOS CONTRIBUTIONS PAR CHEQUE POSTAL OU BANCAIRE OU MANDAT-TRESOR			TOTAL	10891600
			Pénalités de retard25%	2792000
			TOTAL	13683600

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1°- Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition ou d'une autre commune, sur présentation d'un avis ou d'un avertissement;
- 2°- Versement au compte de chèques postaux du receveur, indiqué ci-dessus;
 - a) en numéraire au moyen d'un mandat-carte (formule n° 1418 B ALG.);
 - b) par chèque de versement (formule CH. 1440 ALG.).
- 3°- Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu d'imposition sans mention du nom personnel du receveur;
- 4° Mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur;
- 5° Mandat-carte ou mandat-poste ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT: Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune, l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédant cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

Mpos'agan

الضرائب المتنوعة المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالتنفيذ ومحله المختار بالنسبة لبلدية وكذلك البلدية التي يقع في دائرتها محل التنفيذ
أنا الموقع أدناه عامل الملاحقة أمام القضاء للضرائب المتنوعة، وبناء على التفويض المعطى لي، قد نيهت - باسم القانون والعدل على السيد المقيم حيث إنتقلت وتخطيت فيه مع (6)
- وفق ما قرر - وتركت للمخاطب معه صورة هذا في ظرف مغلق عليه العنوان والختم وفقا للقانون، بأن يسدد لمحصل الضرائب المذكور أعلاه - بمكتبه - مجمل المبالغ الواجبة الأداء الموضحة أسفل الجدول أعلاه، بدون إخلال بما يستحق عليه من جزاءات وغرامات التأخير.

وأذنته بأنه في حالة عدم دفع المبلغ المطلوب في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، سوف يجبر على ذلك بكافة الطرق القانونية وعلى الأخص حجز وبيع منقولاته ومحاصيله وتركت للمخاطب معه المذكور أعلاه صورة هذا المحضر.

الهيئة العون

عامل الملاحقة القضائية }

مصنف كسليم

طريق تسديد الضرائب

أولا : التسديد النقدي بخزينة محصل البلدية التي تم فيها ربط الضريبة، أو أية بلدية أخرى بعد تقديم اخطار أو تنبيه،

ثانيا : التسديد في حساب الشيكات البريدية للمحصل المشار إليه أعلاه.

أ - نقدا بواسطة حوالة - بطاقية (نموذج رقم 1418 ب الجزائر)

ب - بشيك تحويلي (نموذج ش 1440 الجزائر)

ثالثا : شيك مصرفي مسطر باسم المحصل الواقع في دائرته مقر فرض الضريبة بدون ذكر الإسم الشخصي للمحصل.

رابعا : تحويل مصرفي يتم بواسطة بنك الجزائر أو بعض مؤسسات الإئتمان المصرح لها خصيصا بهذا الغرض.

خامسا : حوالة على الخزينة و تصدير بدون مصاريف من جميع مكاتب البريد أو من ساعي البريد ويقوم الإيصال مقام مخالصة المحصل.

سادسا : حوالة - بطاقية - أو حوالة بريدية عادية.

تنبيه هام جدا :

في جميع الحالات يلزم ذكر إسم البلدية وسنة ربط الضريبة، ومادة الورد وإذا لزم الأمر، الخطاب السابق على هذه المادة وكذلك نوع الضريبة وقيمتها.

المادة 402 من مجموعة الضرائب المباشرة.

1 - التأخير في تسديد الضرائب التي تحصل بطريق الورد يؤدي بقوة القانون إلى تحصيل غرامة مالية قدرها 10 ٪ من قيمة ما يلزم دفعه بعد المحاسبة، إذا تم التسديد بعد التاريخ المحدد للأداء.

ويزداد مقدار هذه الغرامة :

إلى 25 ٪ إذا كان التنبيه بالأداء قد تبعه توقيع حجز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

20/06/2020

مستغانم في

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية مستغانم

قباضة مركز الضرائب لولاية مستغانم


رقم 2018/

قباض مركز الضرائب لمستغانم

إلى/

السيد والي ولاية مستغانم

مديرية التنظيم و الشؤون العامة



الموضوع : طلب معلومات حول حضيرة المركبات الخاصة

المراجع :- المواد 48/47/46/45 من قانون الإجراءات الجبائية.

-الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية.

في إطار ممارسة حق الإتصال المذكور في قانون الإجراءات الجبائية لا سيما المواد المذكورة أعلاه.

يشرفني أن ألتمس منكم موافاتي بمعلومات حول حضيرة المركبات المسجلة في ذمة السيد

أخيطكم علما أن هذه المعلومات ضرورية لمصلحتنا و ذلك من أجل الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية
لذا نرجو منكم إفادتنا بها في أقرب الآجال.

تقبلوا مني سيدي فائق الإحترام و التقدير.

القباض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

سلسلة رقم ٧ وثيقة رقم ٧

مصلحة التحصيل

مديرية الضرائب

ولاية

بلدية

قبضة

رقم الحساب الجاري البريدي (ح.ج.ب) الجزائر

1
1
رقم

محرر (1) محضر
تنفيذي
معلق
المحصل
شفر

السيد جواد بن عبد الوهاب
السيد جواد بن عبد الوهاب
السيد جواد بن عبد الوهاب

مواد الجداول	طبيعة الضرائب	المبالغ المدونة على الجداول وسجل المقروضات من الأقساط المدفوعة
15	الضريبة على ربح الشركة	1055016000
15	الضريبة على الدخل الإجمالي	330000000
	الرسم على النشاط المهني	
	الرسم العقاري	
	رسم التطهير	
	الرسم على القيمة المضافة	
	مجموع	108816000
	غرامة التأخير (على شهر الوثيقة)	2292000
	مجموع المدفوعات	111108000

1 - الأمر التنفيذي الصادر من مدير الضرائب لولاية محل إقامته
2 - سند محرر من طرف السيد جواد بن عبد الوهاب والذي أقر عليه طابعه التنفيذي السيد الفاضل جواد بن عبد الوهاب
3 - (grosse) العقد التنفيذي المبرم بحضور الأستاذ مونتق
يوم المسجل
حسب الأصول
بناءً على طلب (2) قاضي لقرانه
القاطن بـ ... وقاضي الضرائب المعين كما يلي، والقاطن ببلدية ... بالإضافة إلى مقر البلدية لكافة أماكن التنفيذ.
أنا المرفق أسفله ... المحضر
المحصل التابع لكتب الضرائب المذكور وبناءً على كوني موكلًا قانونيًا.
السكن بـ ...
حيث تؤكد هذه النسخة (4) في طرف معلق حامل للطابع
المستل للمستحقات التي هو مدين بها بموجب سندات تنفيذية المذكورة في أعلى هذه الوثيقة بدون الأخذ بعين الاعتبار غرامة ومنع التأخير التي أقرت قواعدها المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة.
نظرا لعدم وضوح المكلف بالضريبة للإخطار المرجح له، أعلنته بأنني سألجأ في الحين إلى حجز المنقولات، الأغراض والبضائع، وعليه، وبحضور شهرد سذكور أسأزمهم في نهاية هذه الوثيقة، وضمنت تحت يد الموصوف الأشياء التي يلي ذكرها :
VENUEURIE JON JEVX Bouda l'Am etal

تلك هي المنقولات والأغراض المرجدة في عين المكان والتي تم حجزها، وإثر ذلك أنقرته بضرورة تقديم حارس مرثون به لكي يحرس الأشياء المحجزة.
بعد { مراقفته، عينته حارس
عدم مراقفته عينت السيد حارسا
بعد كل ما ذكر، وبناءً على تصريحه لي بأن يتكفل بإرواديا بتفصيل الأشياء، كلما استدعى لذلك طبقا للقانون كوكيل قانوني كما أعلمته هو والمحجز عليه بأن بيع هذه الأشياء سيتم يوم 08/02/2022
الأكثر مزايادة في ثمنها جدد احترام الهيكلية المتضمن عليها في القانون، تم تحرير هذا المحضر بحضور الحارس والسادة
شهورا وقعرا معي، أنا عامل التحصيل، حيث سلمت لكل من الحارس والمحجز عليه نسخة على حدى.
ينجر عن هذا المحضر محصيل غرامة ومنحة التأخير التي حددت المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة نسبتها (أنظر خلف هذه الوثيقة).
في يوم الحارس
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عامل التحصيل
الشهرد
الحارس
1
2

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE CENTRE DE PROXIMITE DES IMPOTS DE MOSTAGANEM

INVENTAIRE ESTIMATIF

DES OBJETS SAISIS

A L'ENCONTRE DE *****

DEUMEURANT A ... *****

SARRE ET OILE
Mostaganem

N° ORDRE	NATURE DES OBJETS SAISIS	NOMBRE D'OBJETS	ESTIMATION PAR L'AGENT DE POURSUITES		ESTIMATION PAR LA COMMISSION		OBSERV -ATION
			PRIX UNITAIRE	TOTAL PARTIEL	PRIX UNITAIRE	TOTAL PARTIEL	
01	***** VEHICULE 2012 SEVA Blanche	01 700.000	***** * 700.000	***** 700.000			
TOTAL			700.000	***** 700.000			

MOSTAGANEM LE 02/07/2022

SIGNATURE DU RECEVEUR ET
DE L'AGENT DE POURSUITES.

SIGNATURE DU RECEVEUR, DU
RESPONSABLE ET LES MEMBRES
DE LA COMMISSION DES ESTIMATIONS
ET DES VENTES.

جدول قيد رهن

مبلغ الدين 1061450 الرسم	إيداع رقم: مجلد: رقم: تاريخ:	المحافظة العقارية:	وزارة المالية المديرية العامة للأموال الوطنية مديرية الحفظ العقاري لولاية: المدة القصوى 30 شهرا
--	--	--------------------------------------	---

إطار مخصص للمحافظ العقاري للتأشير	قيد رهن: قسيمة حرجي الضرب من نظام ذو أثر إلى (1) معفى من التجديد لمدة 10 - 30 سنة أو إلى غاية (1) طبقا لـ: المرسوم 63/64 رقم المؤرخ في 25/03/1976	الموطن بـ: مديرية الضرب من نظام
	بمقتضى سند الدين 1061450 المرسوم 63/64 بتاريخ 25/03/1976 المادة 388 من قانون الحفظ العقاري حرجي الضرب من نظام على حصة الملك كمنفعة للضريبة (الدائن)	لفائدة مديرية الضرب من نظام - حرجي الضرب من نظام
	ضد (المالك المدين و/أو الكفيل)	SARL ET OUE بمؤام التخصيص
	(1) يشطب على العبارة غير المفيدة	

30/07/2022

على	(العقار المثقل)
وصفاً من العقار ، من خلال إجابة الأسئلة العقارية	
ملكا لـ:	
النوع ، تاريخ ، حجم ، عدد هجلا لكوتق التي حدر الفقه ، البيع لأجل	
لضمان	
دين كد يورق لضرائب ، مدرج الضرائب متعلم	
إيضاحات طبقاً لأحكام خاصة - هوامش -	
جلبت للرسوم 3/6/2016 بتاريخ 25/03/1976 الرقم 388 من ق ضام ورا والطركرة رجر 994 بتاريخ 100/11/1998	
إن الممضي أسفله	
يشهد أن نسختين من هذا الجدول، المعد في صفحتين مطابقتين، صودق عليه.	
و يشهد أيضا أن هوية المالك أو المالكين كما هو مبين في الإطار المخصص قد أثبتت وفقا للتنظيم المعمول به.	
حرر بـ يوم 25/07/2016 القائمه	

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION REGIONALE

DE IMPOTS DE CHLEF

DIRECTION DES IMPOTS

DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM

RECETTE DE :

**LE RECEVEUR DU CENTRE DES IMPOTS DE
MOSTAGANEM**

A

**MADAME LA DIRECTRICE DES IMPOTS
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM**

OBJET : FERMETURE TEMPORAIRE DES LOCAUX PROFESSIONNELS.

REFERENCES : _ LOI DE FINANCE 1997 ARTICLE 34.

_ INSTRUCTION N° 35/DG DU 18/02/1997

_ LOI DE FINANCE 2001 ARTICLE 17

Conformément aux dispositions des lois de finances pour 1997 et 2001 notamment leurs articles 34 et 17 introduisant la fermeture temporaire des locaux professionnels des contribuables récalcitrants.

J'ai l'honneur de demander a Madame La Directrice Des Impôts de la Wilaya de bien vouloir prononcer la décision de fermeture provisoire du local professionnel a Mr

Exerçant l'activité de ***** Et redevable a ma Caisse de la somme de
***** DA Au titre de divers Impôts et Taxes.

Fait a Le

LE RECEVEUR

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION DES IMPOTS DE MOSTAGANEM

SOUS DIRECTION DU RECOUVREMENT

RECETTE DU CENTRE DES IMPOTS DE MOSTAGANEM

N/ 02 /2018

**MONSIEUR LE RECEVEUR DU CENTRE DES IMPOTS
DE MOSTAGANEM**

OBJET : -SAUVEGARDE DES INTERETS DU TRESOR

-RECOUVREMENT DE L'IMPOT

-MISE EN DEMEURE

REFERENCES : _ LOI DE FINANCE ANNEE 1997 ARTICLE 34.

_APPLICATION DE LA CIRCULAIRE °35/MF/DGI DU 18/08/1997.

_ LOI DE FINANCE 2001 ARTICLE 17.

SUITE AU ACTES DE POURSUITES QUI VOUS ONT ETE DEJA NOTIFIES PAR MES SERVICES POUR LE RECOUVREMENT DE LA DETTE FISCALES DONT VOUS ETES TOUJOURS REDEVABLE DE LA SOMME DE *****DA.

J'AI L'HONEUR DE VOUS FAIRE CONNAITRE QUE VOUS ETES MIS EN DEMEURE DE REGULARISER VOTRE SITUATION FISCALE DANS LES MEILLEUR DELAIS.

FAUTE DE PAIEMENT DE VOS IMPOSITIONS DANS LE DELAIS SUS-CITE , UNE FERMETURE PROVISoire DU LOCAL PROFESSIONNEL SERA PRONONCE A VOTRE ENCONTRE , BLOCAGE DE COMPTE OU SAISIE EXECUTION ,EN SUS DES FRAIS DE POURSUITES QUI SERONT MIS A VOTRE CHARGE.

LE RECEVEUR DES IMPOTS